

كتاب

المخارج في الحيل

الامام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الائمة
ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي

نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب

المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

1. قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت 1.1
رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو واحدة يقول لها أنت طالق فهل في ذلك
حيله حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع إليه فتكون على حالها قال نعم.
قلت فما الحيلة في ذلك قال إذا قال أنت طالق ثلاثاً أو واحدة فقال إن شاء
الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك إن قال لعبدك أنت حر إن شاء 2
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا 4
أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنهما قالَا
مَنْ حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناءه، وقال شريح إن قدم
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق
لم يقع. قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول علي
وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله المرزومي 5
عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال مَنْ حلف بطلاق

- 1.6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربية قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال من ربية قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه من الطلاق . — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي
- 11 عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال
- 12

- الرجل لم لو كه انت حر ان شاء الله فقد بر والاستثناء له ، واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف تأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير 1,13
- الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث ابن ابي ساييم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعناق قال نعم وفي الطلاق والعناق الا انه ما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعناق . — قال حدثنا 14
- يعقوب قال حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
- عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنث عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
- عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن 16 a
- حماد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظلما كان او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن ٢٠
- حماد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
- قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا 18
- سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقت عليه صاحبك ؛ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فالتفت سفيان الثوري وقد
كان شهد الحديث معنا فسأله فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما صدقت عليه صاحبك اذا كنت ظالماً فاليمين
على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوماً فاليمين على ما نويت ؛ قلت هـ
فما ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيثول يمينه من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجله من باب المسجد أخبره بالآية قبل ان يخرج رجله
20 الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
التميمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
21 قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا
يحيى ابو بكر قال أخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعلت كذا وكذا
قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حق	وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمينا
ويحمله ملائكة كرام	ملائكة الاله مقربينا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
22 فقصص عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابتعت جارية
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق^٩ وأن النار مثوى الكافرينا
فقالت زدنى فقال

وأن العرش فوق الماء طاف^{١٠} وفوق العرش رب العالمينا
فقالت زدنى فقال

ويحمله ملائكة كرام ملائكة الاله مقررينا
فقالت اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افتقدته
١٠ ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فحجدها
فقالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع
يبعث يحافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالكافرين المضاجع
فقالت زدنى فقال

١٥ امانا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع
فقالت زدنى فقال

وأعلم علما ليس بالظن اتنى الى الله محشور هناك وراجع
قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريض الكلام؛
٢٠ يغفر الله لك يا ابن رواحة ان خيركم خيركم لنسائه؛ فأخبرني ما ذا ردت
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت
القرآن فاني اتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد وجدتتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1.23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحنث. —
- 1.24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر . علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما سددني غيري واعن الا ما بصرني ربي . — قال حدثنا يعقوب عن قيس
- عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح فاعجبه فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انت ا اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن 10
- مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزّال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك 27
- قلتها فقال اني اشترى ديني بفضه ببعض مخافة ان يذهب كله. — حدثنا يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال 15
- لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا. —
- حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال 28
- رجل لابراهيم اني ذكرت من رجل شيئا قبله ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال 20
- أولم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم 29
- عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان 30
- في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا 31

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتى ابراهيم النخعي وهو مبتغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سئلم عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا فى أى موضع هو واعنوا انكم لا تدرون فى أى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او نائم. — قال 1,32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقى فى الديوان وأتى اعترضت على دابة وان دأتى نفقت وانهم يريدون ان يحلفونى بالله انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التى اعترضت عليها وانور بها الدابة التى اعترضت عليها على بطنك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته انى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحلفنى بالله ما تبصر فما الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك. —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن 34 عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلك بآية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساسر. — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عماره عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا 37
- تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام. — حدثنى 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزنى عن ابى حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه فى اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمته ما تفارقنى وإن الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان فى خصلة

- ١٣٨ من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لائن اخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة. — [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- ٣٩ قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- ٤٠ اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] . — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بالرجل وامراته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة. — قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- ٤١ اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوي وأبو العطوف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا وينوى خيرا وليس
- ٤٢ يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم المقوبة والبلاء في والكذب .

باب الحيل في اجارة الدور

- قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يعذر 2,1
له صاحب الدار قال فليسلم لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا
ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2
ان كان رب الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض
السنين ويعطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مائة ويجعل
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى
بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت 3,4
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر
ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل فى ذلك
حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن
الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة
وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5,6
المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان 7
مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت 8
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب
الدار قال اذا قامت عليه البيّنة بالضممان كما وصفت قلت ارأيت ان كان 9
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه .
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان 10
ينبئها ويحسب له ما انفق فى البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما
يجوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبنى الدار فقال انفقت كذا 11

- وكذا درهمها وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفق اقل من ذلك قال
- 2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
- المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
- 13 المستأجر انه انفق شيئاً الا بينة والقول قول ربّ الدار . قلت ارأيت ان
- جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئاً وقال أجرته دارى على
- 14 حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بينة . قلت فكيف
- يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
- الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من أجرته بقدر ما يكتفى به من
- نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
- 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكد بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
- حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
- 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت
- 17 الى وأمرتني ان انفقها قال يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلاً اراد ان
- يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
- يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة ١٥
- من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
- 18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
- 19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلاً استأجر من رجل داراً وأخذ
- ربّ الدار من المستأجر كفيلاً بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
- 20 من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
- مصالحه ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
- وعن المستأجر ما بقي ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
- يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قال يصلح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد 2, 21, 22 ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد ان يرجع على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل فى ذلك حيلة قال نعم يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار ديناراً ويغلى له رب الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين 23 الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئاً سوى 24 اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25 ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كبر حنطة فباعه الكفيل وأعطى رب الدار دراهم وهى اقل من ثمن الكبر بالكبر وقبل ذلك منه المؤاجر قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انما اخذ الكبر 26 على وجه الرسالة فباع الكبر ثم رخص الطعام فاشتري للرب طعاماً مثله فقضاه اياه لم يطيب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؛ ولو كان الكفيل حيث اخذ الكبر على وجه الرسالة فباعه فى حال الفساء ورخص الطعام اعطى الكفيل رب الدار بالكبر الذى وجب له عليه دراهم اقل من ثمن الكبر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرى الكفيل من ضمان الكبر الذى باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكبر شيئاً يطيب ذلك له قال لا لانه 27 غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 28 فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع وربح يطيب له الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدارهم على وجه الرسالة 28

- فباع بها واشترى فريخ قال يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، وأما ابو يوسف فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر الذي ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى ثمنه من اجر الدار ، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة 30
عن الحيلة في نحو هذا فأجبنى بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه 31
[قلت أرأيت رجلا تكرر دارا ولم يرها ليكون له الخيار اذا رآها قال نعم . قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا 32
الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت أرأيت رجلا اراد ان يكرى ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف 33
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بنخمسين دينارا ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سميينا ولم يفسد هذا الشرط احد . قلت أرأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل 34
من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يمتنع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

- 3.1 ولو أنّ رجلاً وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو أمره الواهب بقبضها 2
- وقال قد خلت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له فانه قبض. — ولو أنّ رجلاً وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع 3
- في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن غلاماً صغيراً 4
- وهب له هبة فقبضته الأم والفلان في عيالها كان ذلك جائزاً لأنها بمنزلة الأب لو كان حياً. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو 5
- يعوله فهو هبة للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — وإذا وهب 6
- للمصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فأتى استحسناً أن أجيز ١٠
- ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجمع مثلها إلا أنها 7
- لم تدرك فهو هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك جائز ، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة 8
- الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فإذا كان أبو 9
- الصبي غائباً غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فإن قبضتها له جائز ، وإن ١٥
- كان الأب حاضراً لم تجز. — ولو كان الأب غائباً غيبة منقطعة والصبي 10
- في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فهو هبة له هبة فإن قبض الرجل الأجنبي الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض المم له. — وإذا وهب رجل لرجل 11
- نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعها اليهما معا لم يجز في قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز 12
- إلا مقسوماً ، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أنّ رجلاً له على 13
- رجل دين دراهم أو دنانير فهو هبة لرجل اجنبي وكله بقبضه فانه

- 3.14 ذلك جائز. — ولو أن رجلا اغتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —
15 ولو أن رجلا مكاتباً اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن
19 أمته أو وهبها وهي جباري فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا
وهب لرجل ما في ضرع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فأنى
20 استحس أن أجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبى بغير
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه
وهب لرجل دارا ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه
29 ما لم يحجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يموض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3.30 ثوبين في صفتين مختلفتين فعوضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
- وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31 يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 32 لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب 33 انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — وإذا قال الواهب 34 قد رجعت في هبتي وأبى الموهوب له أن يردّها فتتبع الموهوب له في الحكم ما لم يكن القاضي قد ابطال الهبة وقضى عليه بردّها . — وإذا 35 وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس للواهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
- ولو أن رجلا وهب لعبد هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 36 بمنزلة الحر . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او أدى فعتق 37 فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38 لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبته فأخذها فراد الواهب الاول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 39 في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاول وهو الثاني لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الاول . —
٢. فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 40 تصدقت به على فان القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 41 الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا فان الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب 42

- 3.48 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه. — وإذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأتي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا
- 44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية
- 45 كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- 46 فهو هبة. — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة. —
- 47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة. — ولو أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
- 49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا. — وإذا وهب المريض عبدا له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه. — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد. — ولو أن رجلا وهب لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له. —
- 52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع. — وكذلك لو وهب له ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب. — وكذلك لو وهب له جذوعا يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها. — ولو أن رجلا
- 54 وهب لرجل تخيخاً فجعله خلا فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلا وهب لرجل داراً فعوض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها. —
- 57 ولو أن رجلا وهب لرجل لبناً فكسر فله أن يرجع فيه ، فإن اعاده
- 58 الموهوب له لبناً فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلاً مريضاً وهب في مرضه هبة فموض منها قدر ثلثيها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
- 59 من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس الهبة إن كان العوض قائماً بعينه يوم موت المريض. — ولو أن رجلاً مريضاً وهب في مرضه داراً لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

- باطلة ، ولو قبضها حيث وهبت له غير ان شقصا فيها غير مقسوم واستحق بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا لرجل 3,60 ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موت الواهب او كاتبه فإنه لا ينقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم يحجز الكتابة ولم يحجز ثلثا العبد في البيع. — ولو كان اعتقه 61 بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمته أكثر فيلزمه الاكثر. قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع. — وكذلك إن 63 مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه. — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها 64 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65,66 فإنه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه. — واذا وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خيرا فليس للواهب أن يرجع في هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في ٢. هبته. — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67 فعوض احدهما صاحبه خيرا من هبته لم يكن ذلك عوضا. — ولو صارت 68 الحرة بعد ذلك خلاقاتها لا تكون عوضا. — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69 هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على ردة لم يحجز العوض

- وجازت الهبة في قول ابي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول ابي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول ابي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قتل على ردة
- 71 بطل هبته وأخذ ورثته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — ولو كانت
- 72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — و اذا
- وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب ان يرجع في هبته قسمت
- 78 او لم تقسم . — ولو ان حريبا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا النيا وأسلم اهل الدار فان للواهب ان يرجع في هبته ان
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو ان رجلا قال مالى في المساكين
- صدقة فانه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو ان رجلا قال جميع
- ما ملكت في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو ان
- رجلا وهب زرعا نابتا لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى
- 77 يحرقه الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نقصت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وللآخر
- 79 ان يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته ان كان استهلك . — وكذلك لو
- ان رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابقى ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضا فان ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام
- او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب ان يرجع في هبته وكان
- للآخر ان يأخذ عوضه متى شاء او قيمته ان كان استهلكه .

باب الحيل في اجارة الأرضين

- قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا إِنْ ارَادَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضًا لَهُ فِيهَا زَرْعٌ هَلْ فِي ذَلِكَ 4,1
حِيلَةٌ قَالَ لَا إِلَّا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يَبِيعَهُ رَبُّ الزَّرْعِ الزَّرْعَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهُ
الْأَرْضَ مَا أَحَبَّ مِنَ السَّنِينَ . قَلْتُ وَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ 2,3
ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ أَمَّا هُوَ لَغَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَا يَقْدِرُ رَبُّ الْأَرْضِ
عَلَى أَنْ يَسْلَمَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الزَّرْعَ قَالَ فَلْيُؤَاجِرْهُ الْأَرْضَ كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا
وَكَذَا كَذَا وَكَذَا سَنَةً بَعْدَ مَضَى السَّنَةِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ
قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ ارَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَشْرطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ عَلَيْهِ 4
خَرَجَ الْأَرْضِ مَعَ أَجْرِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . قَلْتُ فَهَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ 5
حَتَّى يَجُوزَ وَلَا يَفْسُدَ الْإِجَارَةُ قَالَ نَعَمْ يُؤَاجِرُهَا آيَّاهُ بِأَجْرٍ يَزِيدُ فِيهِ قَدْرُ ١٠
مَا يَرَى أَنَّهُ يَلْزِمُ الْأَرْضَ مِنَ الْخَرَجِ وَيُشْهَدُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ
أَنْ يُؤَدِيَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ الْأَرْضِ فِي خَرَجِهَا كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . قَلْتُ 6
فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ يَدْفَعُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ
جَمِيعَ أَجْرِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ رَبُّ الْأَرْضِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيُؤَكِّدُهُ
أَنْ يُؤَدِيَهُ عَنْهُ إِلَى وَلَاةِ الْخَرَجِ فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي ذَلِكَ أَمِينًا مُصَدِّقًا ١٥
أَنَّهُ قَدْ آدَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَنْبَلِيهَا آيَّاهُ . قَلْتُ ارَأَيْتَ إِجَارَةَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ 7
هَلْ تَجُوزُ قَالَ لَا . قَلْتُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَأْجِرُ 8
الْأَرْضَ بِأَجْرٍ مَسْمُومٍ وَيَزِيدُهُ فِيهَا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ النَّخْلَ مَعَامِلَةً وَيَشْرطُ رَبُّ
الْأَرْضِ تَمَّا يَخْرُجُ جُزْءًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ وَيَجُوزُ ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ 9
الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضًا لَهُ وَيَجْعَلُ أَجْرَهَا زِرَاعَةَ أَرْضٍ أُخْرَى ٢٠
لَهُ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَلْتُ 10
فَهَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ حَتَّى يَجُوزَ وَيَسْتَقِيمَ قَالَ نَعَمْ يُؤَاجِرُ أَحَدَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ
صَاحِبِهِ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْمُؤَاجِرُ أَرْضَ صَاحِبِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ

- الدراهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منهما من الأجر
 4,11 قصاصا بما عليه لصاحبه . قَلْتُ وكذلك لو كان مكان الأرض داران
 12 أو دابّتان قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأراد
 صاحب الأرض أن يؤجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
 13 قَالَ هذا جائز لا بأس به . قَلْتُ أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدراهم
 سنة فأراد المستأجر أن يجعل لربّ الأرض دنائير بالأجر فيجوز ذلك
 قَالَ نَعَمْ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ عَنْ الْقِسْمِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَكْرَيْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ بَرْقٍ فَأَرْسَلْتُ مَعِيَ رَسُولًا بِذَهَبٍ وَقَالَ لَهُ اعْرِضْهُ
 عَلَى السُّوقِ فَإِذَا قَامَ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ شَاءَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ بِالْأَجْرِ وَإِنْ شَاءَ
 فَبِعْهُ وَأَعْطِهِ وَرَقَهُ ، قَلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُصْلِحُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَلَدْتُ ١٠
 وَأَنْتَ صَغِيرٌ .

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم واجاراتهم

- 5,1 قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُجَّاجِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ
 اسْتَأْجَرَ دَارًا فَأَجَرَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ أَجْرِهَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ رِبَا ،
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عَبْدًا يَخْدُمُهُ فَأَرَادَ أَنْ ١٥
 يُؤْجِرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْخِدْمَةِ إِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يَكُونُ مَخَالِفًا ؛ وَإِنْ كَانَ
 اسْتَفْضَلَ فِي أَجْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَضْلُ إِلَّا أَنْ يَمِئَنَ بِبَعْضِ مَتَاعِهِ
 أَوْ يَمِئَنَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ مِنْ عَمَلِهِ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ ،
 2 فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَسْرَجَهَا
 الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عِنْدِهِ بِسَرَجٍ أَوْ أَوْكَفَهَا ثُمَّ أَجَرَهَا لِطَبِيبٍ ذَلِكَ لَهُ قَالَ ٢٠
 نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِيَرْكَبَهَا هُوَ وَرَجُلٌ غَيْرُهُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ
 كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْبُ لهُ الْفَضْلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ .
 8 قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَارًا وَلَمْ يَرَهَا أَيْكُونَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهَا قَالَ

نعم . قلتَ فإن رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيبا له أن ينقض الاجارة 5,4
 قال لا إلا أن يكون العيب ينقص من يسكنها . قلتَ ارأيت رجلا استأجر 5
 دارا فكسها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال
 لا قلتَ فإن طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن 6
 ابراهيم قلتَ ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى 7
 بغداد على أن علفها على المستأجر ايجوز ذلك قال لا . قلتَ فكيف 8
 الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم
 يوكل رب الدابة بأن يعلفها بتلك الزيادة . قلتَ وكذلك لو استأجر 9
 اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يحجز إلا على ما ذكرت قال
 نعم غير أن ابا حنيفة كان يستحسن أن يحجز ذلك في الموضع خاصة أن 10
 يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها .
 قلتَ ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا 10
 درهما فكسها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر
 من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار أن
 يدعه حتى يستوفي ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلتَ فهل في 11
 ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمه اجارة
 بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له أن
 يخرج متى ما احب وينقض الاجارة متى احب .

باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلتَ ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما 6,1
 أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك
 فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شيء

- ٢, ٦ للآمر فيها . قلت فان كان إنما اشتراها بما سمي الأمر من الدراهم
او أقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه [فتكون
٣ له ولا شيء للآمر فيها] قال نيته باطلة والجارية للآمر . قلت فان كان
اشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إني لست ابتاعها لفلان
وإنما اشتريها لنفسى فاشهدوا واشترها ساعتئذ قال الجارية .
٤ للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت أرأيت إن اشتراها بدراهم أكثر
٥ مما سمي الأمر قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها قلت أرأيت
إن كان الأمر قال للوكيل اشترى هذه الجارية ولم يسم له ثمنًا فاشتراها
الوكيل بخنطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل
٦ ولا يلزم الأمر . قلت أرأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل
رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محضر من
٧ الوكيل الأول قال الشرى للوكيل الأول دون الأمر الأول . قلت
أرأيت إن كان الأمر الأول أمر الوكيل الأول أن يعمل في ذلك
برأيه فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى
٨ للآمر الأول قلت أرأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية
وقبضها ووجد بها عيبا قبل أن يدفعها إلى الأمر فردّها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعيب ثم أراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض
٩ من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للآمر . قلت أرأيت
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل أن
يشترى ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يثق به ثم يدفعه إلى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك
١٠ لنفسه . قلت أرأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقبضها

- المشتري أو استقاله الوكيل البيع أو سألته أن يوليه آياه ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11 المشتري وجد بالمبيع عيبا قبل أن يقبضه فردّه على الوكيل بغير قضاء . قاض لمن يكون البيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فإن كان 12 المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن أراد الوكيل أن يعود الى ملك 13 الأمر ولا يلزمه وإنما أراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14 أراد المشتري أن يحطّ عنه الوكيل فحذف الوكيل أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنائير فاذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الخطّ قلت أرأيت 15 لو أن الوكيل حطّ عن المشتري من الثمن شيئا قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فانه كان يحجز الخطّ ما لم يقبض 16 الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حطّ ويبرئ المشتري منه ، وإن كان إنما حطّ عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يحجزه ؛ وأما ابو يوسف فلا يحجز الخطّ قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وصفت لك حيلة في قول 17 من لا يحجز الخطّ . قلت أرأيت الوصى هل له أن يشتري من ميراث الميت شيئا من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18 في امر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الأب هو بمنزلة الوصى في متاع ابنه الصغير اذا أراد أن يشتريه لنفسه قال لا الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجدّ ابو الأب اذا كان الأب ميتا ولم يكن له وصى ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصى في قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا أراد أن يحتاط حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل واحد اذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف
 6,20 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصى والوكيل . قلت
 افكره للرجل اذا امر ان يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
 21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست اكرهه . قلت وإن كان نوى حين
 باع المتاع ان يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
 يشترط عند البيع ان يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري ان يبيعه
 22 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر
 الوكيل اذا امر ان يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك
 ان يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت ايسعه ذلك قال
 يسه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا ان ذلك واسع لم يكن ذلك ١٠
 الذى وصفت حيلة لائن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكروه
 لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ انما الحيلة في ان يأخذ بالحلل
 23 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً ببيع جارية
 له ووكله آخر ان يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز
 24 ان يبيعهما من نفسه للذى وكله بالشري قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
 يصنع قال يبيعهما بمن يثق به بما يساوى ثم يبتاعها بعد ما يدفعها للذى
 25 وكله ان يشتريها له فيجوز ذلك للذى امره . قلت ارأيت ان وكلت
 امرأة رجلاً ان يزوجهما ووكل رجل هذا الوكيل ان يزوجه امرأة
 للوكيل ان يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتكلم
 وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؛ الا ترى ٢٠
 ان الرجل قد يجوز له ان يزوجه ابنه الصغير ابنة اخيه اليتيمة وهو
 26 وحده الحاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها ان
 يزوجهما من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى قال نعم
 27 ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بينة يشهدون له 6.28
 بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل
 او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29
 ان لم تكن المرأة وكلت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن ابا المرأة
 اراد ان يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا ان يخلعها الاب من زوجها
 بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30
 قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31
 يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك
 من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32
 ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33
 يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34
 الوكيل يوكل بشرى المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث
 بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف
 الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له
 في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35
 برأيك يجوز للوكيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
 قلت ارأيت الوكيل اذا وكل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 36
 يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذي يتولى البيع غيره
 وهو حاضر ويضمن الوكيل ما ادرك المشتري من درك . قلت فاذا 37
 ضمن ما ادرك المشتري من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38
 رد على البائع بعيب ارجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .
 قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خيرا كيف يصنع 39
 المسلم بالحر وهو يخاف عليها الفساد ان لم تبع قال يوكل الوصى المسلم
 رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

- 6.41 ذلك للوصى قَالَ نَمِ قَلْتَ فَإِنْ كَانَتْ الْحُرُّ لِلنَّصْرَانِي فَأَسْلَمَ وَهِيَ عِنْدَهُ
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْلَعُهَا وَلَا يَسْعَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهْبِهَا لِأَحَدٍ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَهْدِينَ إِلَى الْيَهُودِي الْمَيْتَةَ ، وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ فَنَهَى عَنْهُ فَذَهَبَتْ لِتَصَدِّقَ بِهِ فَقَالَ
42 يَا عَائِشَةُ لَا تُطْعِمِيهِمْ مَا لَا تَأْكُلِينَ . قَلْتَ فَإِذَا أَرَادَ الذَّمِّي أَنْ يَسْلَمَ وَعِنْدَهُ
خَمْرٌ كَثِيرَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ اسْلَمَ ائِجْوزَ لَهُ مَا يَصْنَعُ مِنْ
43 ذَلِكَ فَقَالَ نَمِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ عَصِيرٌ يَخَافُ أَنْ يَصِيرَ خَمْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ
فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ اسْلَمَ قَالَ نَمِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا
فَرَّ مِنَ الْإِثْمِ وَأَحْرَزَ دِينَهُ .

١٠ باب الصلح

- 7.1 قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ
يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ فِي هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ
2 مِائَتَا دِرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . قَلْتَ
3 فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ غَيْرَكُمْ قَالَ نَمِ . قَلْتَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ
حَتَّى يَكُونَ هَذَا فِي قَوْلِكُمْ وَفِي قَوْلِ غَيْرِكُمْ وَلَا يُفْسِدُونَهُ قَالَ يَعْجَلُ رَبِّ ١٥
الْمَالِ حَظَّ ثَمَانِي مِائَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ حَظَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا هُوَ حَظَّ الثَّمَانِي
مِائَةَ صَالِحِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ يُؤَدِّيهِمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَاهَا عَنْ هَذَا
4 الْوَقْتِ فَلَا صِلْحَ بَيْنَهُمَا . قَلْتَ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَوْثِقَ فِي قَوْلِ كُلِّ
5 أَحَدٍ قَالَ نَمِ لَيْسَ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ وَالشَّرْطُ أَحَدٌ قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا ٢٠
أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي سَنَةِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى فَكُتِبَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ هَلْ يَجْوزُ ذَلِكَ
6 قَالَ لَا . قَلْتَ فَكَيْفَ يَسْتَوْثِقُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ يَكْتُبُ عَبْدَهُ

- على النى درهم ويكتب بذلك كتابا ثم اِنَّه بعد ذلك يصلح عبده ممّا
كاتب عليه على الف يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7.7
السيد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيد قد كاتب عبده على النى 8
درهم الى سنة فأراد العبد ان يصلح سيده على النصف يعجّله له يجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت 9
فهو فى ذلك حيلة حتى يجوز فى قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه
عروضا من البر او غير ذلك ويفلى فى ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز 10
فى قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل 11
دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطالب الدار بالشفعة فصالحه المشتري على
ان اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لائتمه صالحه على شئ مجهول لأن حصّة البيت من الثمن لا
تُعرف إلا بالظن والخزر . قلت ارأيت ان ارادا ان نستوثقا جميعا ويسلم 13
البيت للشفيع و يسلم ما بقى من الدار للمشتري كيف التوثق فى ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما بقى من الدار . قلت ارأيت ان اشترى منه هذا البيت 14
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته اياه تسليم منه
للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15
غير ان يكون مسلما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
رضيت واستوجبت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16
شفعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على رجل 17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7.18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لآئته . يخاف أن يقر بشيء فيجىء شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه . بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجىء المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لآئته قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة ١٠ فى ذلك أن يصالح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقر له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى ١٥ بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على 20 المدعى من المائة درهم شيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل فى هذا حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء إلا رجع المصالح من المائة درهم ٢٠ بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم 22 استحق من الدار نصفها ارجع الاجنبى المصالح على المدعى بشيء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق ربع الدار رجع المصالح 7,23
 على المدعى ربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبى لو أنه كان صالح 24
 المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبى
 بدعوى المدعى ولم يقر المدعى فى الكتاب أن للذى فى يده الدار النصف
 الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعى
 بشئ من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
 الثلثان قال يرجع عليه بثلث المائة التى اخذها المدعى . قلت فان استحق 26
 النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى فى يده الدار من
 الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشئ
 ١٠ قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27
 أرأيت ان كانت هذه الدار فى يد رجل فأتى وتركها فى يد ابنه وامرأته
 فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على
 غير اقرار منهما على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
 الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
 ١٥ اذا كان الصلح من غير اقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على
 ميراثهما من الميت . قلت أرأيت ان كانا صالحا بعد اقرار منهما وأرادا 28
 بالاقرار تصحيح الصلح فصالحا على مائة درهم كم على المرأة وكم على
 الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم فى هذه الحال على المرأة
 وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لانهما حيث اقرا
 ٢٠ للمدعى بالدار فى الصلح فصالحا بعد الاقرار فكأنهما اشتريا الدار منه
 لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
 من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك قال يصالح على الابن
 والمرأة هذا المدعى رجل اجنبى على ما سمعت من الدراهم بعد اقراره
 للمدعى بالدار على أن يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى أن يسلم الابن

- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
 7.30 بين المرأة والابن على موارثهما من الميت . قلت ارأيت رجلا مات وترك
 دنائير ودراهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها
 من زوجها على دراهم مائة ، وما ترك الميت من الدراهم لا يدري
 31 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنائير .
 32 ولا يدري ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها
 من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يجوز
 33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه اليها
 34 قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما سمينا من تركة الميت
 من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يجوز ١٠
 35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
 ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يجعل للمرأة حصتها من الدين
 يقرضونها آباء وتوكلهم بتقاضى الدين ويصلحونها من المال العين والمتاع
 36 على ثوب او على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت ارأيت إن لم
 يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان ١٥
 لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها
 مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سمينا
 37 يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى
 فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيبا
 38 قال يردّه ويكون على دعواه وحجته . قلت ارأيت إن اراد رب الدار ٢٠
 أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يردّ عليه العبد
 كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقرّ المدعى
 أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه
 39 اليه وخرج من يده . قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يردّ العبد

- ولا يبطل الصلح قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 7.40
فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر
الدار الاخرى . قلت ارأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43
قال فان كانت خمسمائة صالحه من دعواه على خمس الدار لأن خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى مائة ذراع 44
من دار يجعل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45
فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت ارأيت رجلا اوصى بخدمة 47
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايحوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والخيار حتى يجوز قال يصلح 48
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يحجز الشرى في ذلك ؛ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

- 8.1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فللطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا أن يكون .
- الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .
- قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على أن ينجم عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله فالل حال .
- عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل أحد ؟ قال يضمن الكفيل المال على أنه برىء من كل نجم بدفع .
- المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت ارأيت الرجل يصلح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر .
- الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصلح على ما ذكرت على أن فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

- صلح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت الكفيل اذا 8,8,9
 اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا
 فللمال عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه ويجوز الرهن
 في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك 10
 وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على
 فلان فان وافيتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنا برىء قلت فاذا 11
 فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
 أرأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل
 فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن ويجوز ذلك قال
 لا . قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13,14
 الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك إلا أن يستوثق من البائع برهن
 يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع أنه باع الدار وليست
 له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضمين أن يضمن عنه ما ادرك
 المشتري من درك ففضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين
 بضمانه رهنا وسماه ودفعه الى الضمين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك 15
 قال نعم . قلت أرأيت رجلا كفّل بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16
 المطلوب بما كفّل عنه رهنا ويجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
 قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
 متى أخذ الكفيل الأوّل بنفس المطلوب أخذ الكفيل الأوّل الكفيل
 الثانى حتى يدفع اليه صاحبه قلت أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18
 فلان بشئ ابدا فكفل بنفسه قال لا يحث . قلت أرأيت إن لم يكفل 19
 بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الأمر اعطاه
 الثمن ايكون حاشا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قال لا . قلت 20
 أرأيت رجلا أخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

- الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يبطل ذلك
8,21 بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه
فما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا
بنفس فلان وفلان على أنه إن وافاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم
22 كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم
23 قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله ،
فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
24 الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل
25 فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيفا في خصومته
10 26 إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلا بنفسه
وكيفا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما
27 عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز
أن لا يردده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه
20 به إلى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سمينا من الأجل
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله
28 المطلوب والكفيل . قلت فاذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

- نعم . قلتَ ارأيتَ إن كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به في مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى أكثر من ذلك قال هذا جائز
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف . قلت فكيف 30
الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول أبي حنيفة وغيره قال ليس
الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن
له النفس والمال على أنه إن وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يمجّد والكفيل مقر 31
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رحلا 32
أدعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ليكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له حق قاله 32a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33
نعم . قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34
في خصومته إن غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا
لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت ارأيت إن 35
أخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى إن
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى
الكفيل وكيفا فقامت البيّنة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضى على الغائب بالقيمة ليكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة
التي قضى القاضى بها قال نعم هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ٢٠
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفّل بالنفس وقد مات العبد ولو 36
كان كفّل بنفس جرّ فمات برئ فلم لا يكون كفّالته بنفس العبد بمنزلة
كفّالته بنفس الحرّ قال لأنّ العبد مال أدعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما
قامت البيّنة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أنّ الكفيل

- 8,37 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه اليه او قيمته . قلت فهل يجعل غيركم الكفيل برياً اذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك برياً بموتهما . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات اذا قامت بينة وقضى به قال ٥ . ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلًا بنفس المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيلًا للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً لما قضى به على المطلوب . قلت فاذا اخذ كفيلًا وكيلًا ضمينا لما ذكرت 99 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت ارأيت رجلاً كفلاً بنفس رجل يوما الى الليل او قال الى رأس الشهر فضى هذا الأجل ابرأ الكفيل ١٠ قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق الكفيل حتى يبرأ اذا جاء الأجل قال يقول اكفل لك بنفس فلان الى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برى قلت ارأيت الكفيل اذا دفع المكفول به الى الطالب في موطنين مختلفين فأنكر الطالب أن يكون دفع اليه فأقام المطلوب شاهدين شهد احدهما ١٥ أن الكفيل دفعه اليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه اليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما ابو حنيفة واصحابه فلا يجيزون هذه الشهادة وغيرهم يجيزها قلت ارأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيهما المطلوب الى الطالب ايجوز ذلك قال نعم اذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرى الكفيل . ٢٠

باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

- 9,1 قلت ارأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا يأمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

- وَيَسْتَوْثِقُ قَالَ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْبَائِعِ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَيَكْتُبُ شَرَاهَا بِاسْمِهِ
تَمْ يُشْهَدُ أَنَّهُ آجَرُهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِشَيْءٍ طَفِيفٍ
وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُشْهَدُ بَعْدَ فِي السَّرِّ مَنْ يَتَّقُ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى هَذِهِ
الْدارَ لِسَاكِنِهَا وَأَنَّهَا دَارُهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُؤَاجِرْهَا 9,2
مِنْهُ وَلَكِنَّهُ وَكَلَّهُ بِالْإِحْتِفَازِ بِهَا وَالْمَرَمَةِ أَيْكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا جَائِزًا قَالَ
نَعَمْ . قُلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي هَذِهِ الدَّارَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ هَلْ يَكُونُ 3
الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ خَصَمَهُ قَالَ لَا قُلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا أَمْرًا رَجُلًا أَنْ 4
يَشْتَرِيَ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْأَمْرَ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرِي الدَّارَ ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ
يَبْدُو لِلْأَمْرِ فَلَا يَأْخُذْهَا فَتَبْقَى الدَّارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ١٠
ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي الْمَأْمُورُ الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْبُضُهَا
وَيُجِئُ الْأَمْرَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ اخَذْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ
دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ لَهُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ
لِأَزْمًا وَيَكُونُ اسْتِجَابًا مِنَ الْمَأْمُورِ لِلْمَشْتَرِي . قُلْتُ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ 5
الدَّارَ أَوْ الْجَارِيَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا مِنْ سَرَقٍ أَوْ
عَتَقٍ وَلَا يَأْمَنُ الْمَشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَيَقُولُ لَمْ تَسْمَعْ بَعِينَهُ أَوْ
يَقُولُ لَمْ تَضَعْ يَدَكَ عَلَيْهَا كَيْفَ الثِّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَأْمُرُ الْبَائِعُ
رَجُلًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُ فَيَبِيعُهَا مِنَ الْمَشْتَرِي عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَامِنٌ
لَمَا أَدْرَكَ الْمَشْتَرِي فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مِنْ قَبْلِ سَرَقٍ أَوْ عَتَقٍ خَاصَّةً وَيَغِيبُ
الْبَائِعُ قُلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ مَوْلَى الْجَارِيَةَ مَا ذَكَرْتُ وَلَكِنَّهُ اشْهَدَ عَلَى ٢٠
الْمَشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَارِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ عَلَى اجْنَبِيٍّ وَدَفَعَهَا
إِلَيْهِ قَالَ هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ قُلْتُ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ شَرِي دَارَ 7
مِنْ رَجُلٍ وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ
غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ الثِّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَكْتُبُ الشَّرِي مِنْ

- 9,8 البائع ويكتب في الشري تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري
- 9 فيها فإن ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري التبعة
- 10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت أرأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فإن وفي له المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له بالمال فكان أحق بالمال من المولى قلت أرأيت إن كان المولى هو الذي يخاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه قلت أرأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك العصبه أمه في عقاره وماله قال يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فإن مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم
- 18 رجع مال الأم كله الى ابنها . قلت أرأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله للأمه خاصة وأرادت الأم أن هي ماتت أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار أربعين سنة أو نحو ذلك وتبيعه الاثم ما تملك
وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأتهما مات
في أربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يحجز الخيار في البيع اكثر من
٩, ١٤ ثلاثة ايام [ويعقوب ومحمد يحجزانه اكثر من ثلاثة ايام] قلت ارأيت
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له ١٥
الثلث . قلت ارأيت ان استحلف المشتري أنه أدى له الثمن اصدق
قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع ١٦
١٧ أن لا يعتقها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعتقها
فسد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشترت من ١٨
فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت ارأيت ان كان إنما يبيعها اياه ١٩
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشترطوا ذلك
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشتريتها فهي حرة بعد
٢٠ موتي . قلت ارأيت ان ابي ذلك المشتري وقال اني اخاف أن لا توافقني
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا أن يستوثق منه بالايمان
لأن كرهها لبيعها على مثل ما اشتراها في الموضع والاستيثاق لها ،
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضرب بولده حتى يبيعه ٢١
منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله
من رجل يشق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان
حدث بالاثب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري وبأخذه المشتري من
الاثب فيرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشري ٢٢
للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال
يشترى منه المنزل الذي باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت ٢٣

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا اودارا ثم جحده البائع البيع وقبض منه الثمن
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضي فقال « سل هذا عن هذه
الدار والثوب ان كان لى او قال : اشتراه منى » وليس للمشتري بينة
على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
للقاضى أن يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او فى يدك » ؟
- 9.24 فان كان من رأى القاضى أن يسأله « هل كان شئ مما فى يدك
لهذا المدعى » ويحلفه على ذلك فليتكسر المطلوب . قلت فان استحلفه
25.26 قال يحلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسه ذلك قال نعم . قلت
أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي فى يده الثوب يعلم أنه يبطل
فى دعواه قال ان قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان
27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان
خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذى يدعيه كيف
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى
28 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
29 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع
الاخرى وهو معسر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها ان
استحققت رجع عليه فى الدار الاخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا
بдраهم ثم يبيعها اياه بالدار التى يريد بيعها فان استحققت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التى اشتراها أولا وهى التى لا يريد
30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شري جارية من رجل اودار او غير
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع أن يذهب ماله
غير أن البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من
درك ويتوكل للبائع فى الحصومة فى ذلك وفى عيب ان وجده المشتري

- بالبیع وخاف المشتري أن يوكِّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما أدركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9,31 رجلًا أراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابًا وخاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « آتَى جعلت غلة داري ويسمِّيها للمساكين أبدا بعد موتي فان ردَّ ذلك القاضي أو السلطان أو وارث بيعت وتصدق بثمنها على المساكين » . قلت أرأيت 32 إن أراد رجل أن يجعل دارًا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر أحد على ردِّ ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يجيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 33 أهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت 10 من صنع ربِّ الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ ممن يرى 34 الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال إذا يمضي هذا لأنَّ هذا قضي به قاضٍ وهو ممَّا يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلًا في يده دار ادعى 35 رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح أبا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأثب خلاص ذلك ، ولا يقرَّ المطلوب أنه قبض من الدار شيئًا ؛ فخاف الأثب أن يقال له ردَّ ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادَّعت من الدار وخاف المطلوب أن يقرَّ

- بقبض شيء من الدار ويكون الأب قد باع حصته و حصّة ابنه قبل الصلح فيجىء المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يجيء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب أدرك من قبل الصبي فالأب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي فهو برىء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز .
- 87 قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الأخت أن تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الأخوة عن أبيهم لأخيها الذى له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت أن مات قبلها أن يرجع إليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها من الدار ثم يوصى إليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ، ١٥ لأن الأخ له سهمان ولها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى إليها بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله . قلت أرأيت رجلا أراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن استحقها احد بعد شراء أياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن ٢٠ يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
 يشتري منه بخمسين دينارا ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من
 الصيرفي ثم يشتري منه بعد الخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9,40
 ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
 قال يشتري احدى المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح
 مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
 يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاعا بما قد
 سقى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو
 رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيا
 صحيحا ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43
 رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
 أن يخرج ماله في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
 شهرا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
 فان كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة
 كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في
 احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تكارى الى مكة 45
 من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا
 درهما الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1
 بالطلاق والعناق لا يخبر عنهم احدا أنهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابي
 حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم ان
 اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم

- أَنْ تَوْجَرُوا وَيَرِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا يَحْنُثُ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ الْحَيِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمَسْرُوقِ هَذَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاسْكُتْ أَيْهَا الْمَسْرُوقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛
- 10,2 ففعلوا فظفروا بماله ورد عليه. قلت أرايت رجلا حلف بعق كل مملوك ٥ يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فإراد أن يعتق كيف الحيلة في ذلك قال يقول لرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم فيعتق عنه فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه ألف درهم يؤديها الى المأمور. قلت أرايت رجلا أراد أن يعير رجلا مالا ويصحح 3 هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت أرايت إن أراد أن 4 يعيره دراهم ويجعل ذلك الدين دنانير كيف الحيلة في ذلك قال يشتري منه داره بألف درهم وينقده الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره 5 بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بمائة دينار الى سنة. قلت فإن لم يكن عند المشتري الاوّل مائة دينار قال يبيعه بها ألف درهم إن 10 شاء فيجوز ذلك. قلت أرايت امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين ليس لها بذلك بيّنة فحلف الزوج عند القاضي أنه ليس لها عليه شيء وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد انقضت تريد بذلك ان تأخذ منه نفقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها 8 ذلك . قلت فإن احلفها القاضي بالله الذي لا اله الا هو ما انقضت ٢٠ عدتك فحلفت تعني بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

- 11,1 قلت أرايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها

- فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري
ولا تعقب قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احياء
العرب قلت فان ابت إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11,2
اشترىها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعني بذلك كل جارية
سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشآت في البحر قلت ارأيت رجلا 3
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على
رقتك قال فلا يحث اذا تزوج على غير رقتها قلت فان كان إنما عني 4
أن لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحث فيما بينه وبين الله .
قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 5
اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحث بذلك في ١٠
القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها 6
فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حاث إلا أن يعني فأطأها
بقدمي . قلت فان عني ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7,8
كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول ١٥
كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما
من الحالف للالاف التي زادها في أول حلفه . قلت لأبي يوسف فان 9
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعني حتى ارجع
اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى 10
ارجع اليكم وعني لزمت اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11
فان قالت هي له كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ترجع البنا فقال ٢٠
نعم وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت 12
احلفك بالمشي الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشي
الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي استفهاما وليس
ينوي ايجابا لم يحث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد حة قال 18

- ١١,١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرت له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقني وخاف المولى أن لا تصدقه فتعق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك انا بالكلام ففلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببها المرأة بعد ذلك فلا يحث واحد منهما . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كتمته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حافظة إلا أن يتدعها الزوج فلما كلمها الزوج لم يحث وصار الزوج قد كلمها بعد حلفها . قال حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى ابا حنيفة ابلا فقال إني كنت مع امرأتى وهي ابنة عمي وأحب خلق الله الى فيينا انا الاعيا اذ تفضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبى أن تكلمني فقلت لها انت طالق لكن لم تكلميني الليلة فضربتها وجررتها فأبى أن تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأبيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة ان هي اجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكيرين أنك عربية وإني آمنأا خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أمك نبطية ؛ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتاها فقال يا عدوة الله تزعين أنك من العرب وأنا خرجت فسألت عن ابويك فاذا أمك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول لامرأته ان خرجت من دارى ابدأ فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في

- ذلك قَالَ يَطْلُقُهَا واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الا باذني فخاف ان يأذن لها ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحتمل كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لاجلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21 يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحتمل. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرني ربي قال هو صادق لا يحتمل. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابقت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهما لابن له كبير او باعها منه ثم 24 اكل قال يحتمل وتعتق الجارية لائمتها لم تخرج من ملكه ؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فتعتق [قال وحديثي يحيى ابو زكريا السيلحي قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25 الابادي البصري عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحب وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعني عرفة ؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسم .]

باب النكاح

- 12.1 سئل ابو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وقالت المرأة امتى حرة ان لم اسلك ذلك قبل الليل فجاء ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سلبه الخلع فقالت لزوجها انى اسلك الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها . فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحث فى شيء . — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لأبى حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد ١٠ من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائز الا انها منه فى عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عبيد الله قلت ارأيت المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فيخاف أن يغيرها فأرادت أن تستوثق فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك ١٥ والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها اليها فان شئت طلقت نفسها وإن شئت لم تطلق . قلت وكذلك إن 4 خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها ٢٠ فان شئت طلقت نفسها وإن شئت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده .

باب الوصى والوصية

- قلت أرأيت الوصى إذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصى 13,1
 له بذلك قال لا. — قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل 2
 به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصى كبارا لم يحجز شهادته 3
 مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو 4
 شهد الوصيان لابن الميت أنه اذ ان رجلا ديننا والابن كبير آجرت
 شهادتهما قال نعم. — قلت فان كان الابن صغيرا لم يحجز شهادتهما قال نعم. — 5
 قلت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقالا إن للميت 6
 عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانا لم يقبلا فانه
 يخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرهما ثم يجوز شهادة الوصى بعد 10
 ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبلا الوصية
 لم يحجز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت أرأيت الوصيين اذا كانا يعلمان أن 7
 لرجل اجنبي على الميت ديننا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصحة ذلك
 الدين الذي قضياه أنه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما
 في ذلك وهما ضامنان المال ، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفع 10
 المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل 8
 بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت أرأيت الوصيين اذا قبلا الوصية 9
 ثم ارادا أن يخرجوا منها لهما ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهما حتى 10
 يخرجوا منها قال ليس لهما في ذلك حيلة غير أنهما إن احبا وكلا رجلا
 في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت أرأيت المريض إن 11
 اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا
 وصيه بالحجاز يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابى
 حنيفة وأبى يوسف ؛ وليس لواحد من هؤلاء الاوصياء الثلاثة في قول

- ابى حنيفة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضر منهما ورضاها، وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصى 13,12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت إلا بوكالة من صاحبه او بمحضر منهما ورضاها وهذا قول ابى حنيفة؛ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراءه جائر وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصياً في جميع تركه الميت في جميع هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصى وحده، له أن يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشترى؛ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركه الميت وحده. — قلت ارأيت الرجل يوصى 14 فيقول اشهدوا أن فلانا وصيى ان حدث بى حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصيى قال هذا جائز عندنا على ما سمى ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد أهما وصيآه جميعا على أنه ان لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذى قبل منهما وصى وحده 15 ويشهد ان احب ايضا وإن قبلا جميعا فهما وصيآه فان لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشترى وحده ويقضى ويخاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سميت. قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بأنه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض 16

- على ذلك قَالَ إِنَّمَا وَصِيَّانِ جَمِيعَا فِي جَمِيعِ تَرَكَهَ الْمَيِّتِ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَقَاضَى شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ قُلْتُ 13,17
أَرَأَيْتَ إِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَتَقَاضَى وَيَبِيعَ مَا رَأَى
بِيعَهُ بِالْكُوفَةِ وَوَكَّلَ هَذَا الْكُوفِي الْحِجَازِي أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَبِيعَ وَيَتَقَاضَى
• مَا كَانَ بِالْحِجَازِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ 18
ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هَا جَمِيعَا
وَصِيَّانِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ قُلْتُ فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكُمْ إِنْ الْآخِرُ هُوَ وَصَى وَحْدَهُ 19
قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ وَالثَّقَةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَوْصِيَ 20
إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَايَا وَأَوْصَى إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَأَرَادَ
أَنْ يُبْطَلَ كُلُّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ يَوْصِي بِمَا أَحَبَّ إِلَى مَنْ
أَحَبَّ وَيُسَمَّى أَوْصِيَاءَهُ وَيُسَمَّى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ كُلَّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ
مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ كُلَّ وَصِيٍّ أَوْصَى إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ سَاهَمَ فِي كِتَابَتِهِ هَذَا وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْتُبُ تَارِيخَ الْوَصِيَّةِ .
قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَوْصِيَ بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ هَذَا 21
قَالَ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فِي سَفَرِي هَذَا فَعَلَانُ حُرٌّ . قُلْتُ أَفَيَكُونُ لِلْمَوْلَى 22
أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ 23
إِذَا خَافَ جَهْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَخَافَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ بَعْضِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ
مِنْ تَرَكَهَ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَقُولُ وَعَلَى مَا انْفَقَ عَلَى الْوَرِثَةِ
وَمَا قَضَى مِنَ الدِّينِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَكُونُ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَ التَّرَكَةِ
20. وَقَضَاءُ الدِّينِ وَالْفَقْدَةُ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَصِيَّ وَلَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِوُصُولِ شَيْءٍ
إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ آتَمًا بَيْعَ الْمَتَاعِ بِأَمْرِهِ 24
وَقُضِيَ الدِّينُ بِأَمْرِهِ فَأَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ مَا قَضَيْتَ دِينَا وَلَا وَصَلَ
إِلَيْكَ تَرَكَهَ وَلَا بَعْتَ ذَلِكَ وَلَا أَمَرْتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَبَاعُ وَلَا وَكَلْتَ
بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ . قَالَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا وَكَانَ قَدْ وَضَعَ التَّرَكَةَ مَوْضِعَهَا

- على حقوقها فأنه يسهه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان كان ظالماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسهه أن يحلف على شيء من ذلك؛
- 13,25 قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . — قلت
- أرأيت الوصى له أن يزكى مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وان
- 26 فعل ضمن ما زكى . قلت وكذلك لو أعطى صدقة الفطر قال نعم في
- 27 القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو نكح
- 28 عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لآئته طعام يأكله. — وكذلك الأب
- في هذا مثل الوصى وكذلك الجد أبو الأب اذا لم يكن أب ولا وصى.
- 29 قلت أرأيت الوصى اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
- البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه
- وما اتفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
- يسمى شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فأنه
- اوثق له . قلت ولم قال لا أثني لا آمن ان يلحق دين او يحجب وارث
- 30 او صاحب وصية فيضمن الوصى ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلاً
- 31 يدين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمى
- وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
- فلان بن فلان اقر بأن فلان بن فلان وصيه في تقاضى جميع ما له
- من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
- 32 في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت
- أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان أنه ان
- 20 غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في
- قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
- قال جائز . قلت أرأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى
- 33 للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيز ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط ^{13,34} ١٣ يجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً ³⁵ ١٤ له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يشق به وقبض الثمن فوجهه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت ³⁶ ١٥ أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف ³⁷ ١٥ يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ³⁸ ٢٠ ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما لا وارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيما بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصقار عن سالم ^{14,1} ١٤

- ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها
فجاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة
14,2 وبه نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها ألا
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه .
بطلاق ولا عتاق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه .
8 قلت ارأيت ان خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه
أتما تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فان فعل
10 الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضا . قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من
4 عبد له فمات السيد اليس قد فسد النكاح قال بلى لأن البنت قد ورثت
من زوجها شقصا . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت
5 كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
10 لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه
6 كاتبه ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشتري
7 الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية
8 قبل أن يستبرئها بحیضة قال نعم] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن ينخطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن ينخطبها ثم بلغها فأجازت
9 النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشترى
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فأن للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14,10
- كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بحبضة. — فاذا اشترى رجل جارية 11 فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل أن يدخل بها ولم تحض فأن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها .
- في قياس قول ابى يوسف. — فاذا اراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12 وليها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجه نفسه ثم يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق 13 امرأته ثلاثا فجاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الاول أن يزوجه 14 قال نعم. قلت أرأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحللني او قال الزوج الاول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لى او قال الزوج الثاني لتزوجك فأحللك لزوجك الاول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15 امرأة فتزوجه وكيله بالكوفة قال يحنث قلت فكيف الحيلة قال توكل 16 المرأة رجلا يزوجه ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او غير ذلك بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجه فلا يحنث .
- قلت أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولى حاضر والخطيب كفؤ 17 للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطيب قال لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها بغير ولى وبهذا نأخذ. 20
- قلت أرأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18 يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع اليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج عليها فأخذته بما بقى عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت أرأيت رجلا 19

- خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم اراد أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى ، فان كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحنث في التزويج الثاني 14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية اراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤدّ يحلّ له وطؤها .
- 21 بعد ما كتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحلّ له ذلك قال يتصدق بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنه ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيرا ايكون للأب ان يزوج 22 جارية ابنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوج له ان يكتبها قال نعم قلت أرأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم 23 24 كتبها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان عجزت المكاتبه بعد ما ولدت اتكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز 26 27 اصحيح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأب فخاف أن يطأها فقلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير 10 او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه ايكون الولد حرا قال نعم يعتق بالقراءة . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة للابن ، 28 29 يبيعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا اذن لعبده أن يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحلّ للعبد أن يطأ فرجا إلا بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوج كل 30 امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلا اذن لعبده أن يشتري شيئا 31 بعينه ايكون ذلك للعبد اذا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى قد اذنت لك في كل امة اشتريتها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها 32

قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قُلْتُ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى قَالَ لَيْسَ أَذْنُهُ بِشَيْءٍ . قُلْتُ 14,33,34
 أَرَأَيْتَ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً ثُمَّ أَذْنُ لَهُ الْمَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ
 فَأُجَازَ الْعَبْدَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْذُنَ لَهُ الْمَوْلَى قَالَ
 ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ . قُلْتُ 35
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَزُوِّجَ أَمَةً لَهُ مِنْ ابْنٍ لَهُ فَخَافَ السَّيِّدُ أَنْ يَفْسُدَ
 النِّكَاحُ إِذَا مَاتَ لِأَنَّ ابْنَهُ إِذَا مَلَكَ شَقَصَا مِنْهَا فَسَدَ النِّكَاحُ كَيْفَ
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَخَوَاتِ هَذَا الْإِبْنِ ثُمَّ
 يَتَزَوَّجُ هَذَا الْإِبْنَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ وَلَدَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْرَارًا .
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَزُوِّجَ عَبْدًا لَهُ أَمَتَهُ هَذِهِ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ 36
 لَهُ أَنْ يَزُوِّجَهَا أَيَّامًا وَلَا يَحْنُثُ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ الْعَبْدَ
 وَالْجَارِيَةَ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَيُدْفَعُهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَزُوِّجُهُمَا الْمُشْتَرَى ثُمَّ يَشْتَرِيهِمَا
 بَعْدَ ذَلِكَ الْحَالِفُ فَتَكُونُ الْجَارِيَةُ امْرَأَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ .

بَابُ الْحِيلِ فِي الشَّرَكَةِ

قُلْتُ أَرَأَيْتَ شَرِيكِي شَرَكَةَ عَنَّانٍ أَرَادَا أَنْ يَضْمَنَا عَنْ رَجُلٍ مَالًا بِأَمْرِهِ 15,1
 عَلَى أَنَّهُ إِنْ آدَى الْمَالُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ١٥
 الْآخَرَ وَهُوَ زَيْدٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ فَإِنْ آدَى الْمَالُ إِلَى الطَّلَابِ زَيْدٌ
 وَصَاحِبِ الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ يَضْمَنُ
 زَيْدٌ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ لِلطَّلَابِ ثُمَّ يَحْجِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَيَضْمَنُ عَنْ زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ مَا لِلطَّلَابِ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِمَا ، فَإِنْ آدَى ٢٠
 عَبْدُ اللَّهِ الْمَالُ رَجَعَ بِهِ عَلَى زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ وَإِنْ آدَى زَيْدٌ وَصَاحِبُ
 الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعَا بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا عَلَى أَنْ ٢١
 جَاءَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَجَاءَ الْآخَرُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَشْتَرِيَانِ بِهَا ذَلِكَ
 جَائِزٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَاعَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ بَعْدَ الشَّرَكَةِ قَالَ يَهْلِكُ مَا هَلَكَ 3

- 15.1 من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه ممّا ذهب شيئاً . قلت ارأيت ان كانا اشتركا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعا كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدنانير نصف دنانيره بنصف الدراهم ويتقاضيان ويشتركان بعد ذلك على ما ذكرت . قلت ارأيت رجلين لأحدهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم ٥ وللآخر متاع يساوى الف درهم فأرادا ان يشتركا بهذا المتاع الذى لهما قال لا يجوز الشركة بالعروض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى يكونا شريكين بهذا المتاع الذى لهما قلت يشتري صاحب المتاع الذى قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذى يساوى خمسة آلاف فاذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس اموالهما ١٠ وصار للذى متاعه يساوى الف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة اسداسه . قلت ارأيت رجلين اشتركا في جارية على أنّه ان اشترها احدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان امر احدهما غيره فاشترها له بغير محضر منه ا يكون لصاحبه الذى شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لانه انما شاركه ان اشترها ١٥ فان اشترها غيره ولم يشترها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت ارأيت ان شاركه على ان كلّ واحد منهما ان اشترها فصاحبه شريكه فيها فطلب احدهما الى صاحب الجارية ان يهبها له على عوض مسمى فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت ولم قال الاترى أنّه لم يشترها وانما وهبت له وأنّه لا يبيعها مرا بحة ٢٠ فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت ارأيت رجلين بينهما جارية اشترها رجل منهما وقبضها ثم ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع الثمن على نصفه على أنّه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشترى به الجارية

- منهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لائته لا يكون ضامنا 15,13
 لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14
 من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في
 ذلك أن يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن
 ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فيصالحه على أنه ضامن لما ادركه فيه من
 درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما
 قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15
 بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان
 قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16
 اراد كل واحد منهما أن يدبر نصيبه عن نفسه قال إن دبر احدهما
 قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولين في قول ابى
 حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الأول قلت فكيف 17
 الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمن المولى
 لصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهما في
 كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18
 نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين
 رجلين اراد كل واحد منهما أن يكتب نصيبه فخاف أن هو فعل أن
 يضمنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك أن يوكل 19
 رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 20
 احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك
 الآخر أن ينقض الكتابة ويطلبها ولا يقدر الذي لم يكتب أن يكتب
 نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 20
 منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض
 من المكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

- احدهما كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على كذا وكذا فيختلفان فى التسمية ثم يحجى المكاتب فيقول للوكيل قد كاتب حصّة فلان منى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما فى شيء مما قبضه من ٥
- ١٥, ٢١ مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع هذا نصيبه بثلث مسمى وباع الآخر نصيبه بثلث مسمى فقبل المشتري ذلك فى كلمة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد اعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر ١٠
- والمشهدود عليه معسر اضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسعى فى قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل اضمن لشريكه فى العبد شيئا قال لا إلا فى قول غيرنا قلت ارأيت إن كان أنما قال عبدا هذا حر الأصل اضمن قال لا يضمن فى قولنا ولكن ١٥
- ٢٥ العبد يسعى للآخر فى نصيبه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ا يكون ذلك متاقضة للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يُخبره أن فلانا قد ٢٠
- فارق ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا ثم إن احدهما غاب فأراد العربى أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب ا يكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة فى ذلك حتى يكون نقضا ٢٥

لموالاة قال يوكل ويكلفه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد
 نقض موالاته . قلت فإن كان الذي أراد نقض هذه الموالاة هو الذي 15,29
 اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا المولى وإلى
 رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الأول وهو مولى الثاني .
 قلت أرأيت إن لم يرد أن يوالى احدا ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة 30
 في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلا يبلغه أنه قد ناقضه
 موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا . قلت أرأيت هذا الذي 31
 اسلم وإلى إن كان له ولد صغير يوم وإلى يكون اولاده الصغار موالى
 لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاءهم ان شاءوا 32
 ١٠ قال نعم .

باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيهما قلت أرأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ابرأ الذى لم 16,1
 يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
 مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذى لم يدفع المطلوب 2
 الى الطالب أن يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يحمل دفع ١٥
 الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3
 الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبه قال يتكفلا به
 جميعا على أنه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت أرأيت لو كان 4
 الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة
 ٢٠ لهما جميعا اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونا اذا دفعه احدهما برئا جميعا
 قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما أن كل واحد منهما
 وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
 فى التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

- 16, n منه لنفسه واصحابه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت ارأيت الرجلين ضمنا
 عن رجل ما بايعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم ايجوز
 6 ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على
 7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت
 ارأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه
 8 مما ضمن من الفرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
 فى ذلك قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه
 9 عليه فيجوز ذلك له . قلت ارأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير
 ذلك فأراد احدهما ان يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان فى
 تجارة فخاف الذى يخرج بالمال ان يحدث بصاحبه حدث موت ثم
 10 يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة فى ذلك حتى لا يضمن
 شيئا . قال يشهد هذا المقيم ان المال الذى بينه وبين شريكه الذى
 يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد اوصى الى هذا الشريك
 بجميع ما ترك وأمره ان يشتري لهم ما يحب فى حياته وبعد موته
 11 فيجوز ذلك له . قلت ارأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة فى ذلك
 قال يشهد الشريك المقيم ان المال الذى فى يد صاحبه الذى يشخص به
 أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص
 ان يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا
 12 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت ارأيت رجلين لهما غلى امرأة
 مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه . من المال الذى عليها هل
 ٢٠ يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سقى لها من المهر قال لا ولست آمن
 عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
 من الدين شيئا فى قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان
 يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

- وتهب المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ 16,13
 الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئاً قَالْ لَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ 14
 رجلين اِذْنُ أَحَدِهِمَا لِنَصِيْبِهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنْ الْآخَرُ فَرَأَاهُ الَّذِي لَمْ
 يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فَسَكَتَ عَنْهُ أَيْكُونُ سَكْوَتُهُ رِضًا مِنْهُ بِتِجَارَتِهِ وَإِذَا 15
 مِنْهُ فِي التِّجَارَةِ قَالْ نَعَمْ . قَلْتَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونُ سَكْوَتُهُ 16
 إِذَا لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالْ يَشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى
 نَصِيْبِهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضًا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَه أَنْ يَأْذِنَ لِنَصِيْبِهِ
 فِي التِّجَارَةِ . قَلْتَ فَإِذَا قَالْ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ 16
 ١٠ فَسَكَتَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِذْنٍ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالْ نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ 17
 رَجُلًا حَلَفَ لَا يَضْمَنُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلَهُ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 شَرِيكَه مَتَاعًا أَيْكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النِّصْفِ لِنِصْفِ مَا اشْتَرَى
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالْ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْنُثُ هَذَا الْحَالِفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ 18
 قَالْ لَا . قَلْتَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي الْحَالِفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنْ 19
 ١٥ صَاحِبُهُ وَكَلَّهَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونُ الْمُشْتَرِي
 ضَامِنًا لِلثَّمَنِ عَنِ الْآمَرِ قَالْ نَعَمْ . قَلْتَ فَيَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا 20
 قَالْ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ .

باب الأيمان في لكسوة

- ولو أن رجلاً حلف لا يشتري ثوباً فاشترى فراشاً أو اشترى بساطاً 17,1
 ٢٠ أو شيئاً لا يلبس لم يحنث وأما اليمين في هذا على أن يشتري شيئاً
 مما يلبس إلا أن ينوي نوعاً من الأمتعة فيحنث إن هو اشتراه ، ولو
 اشترى فرواً حنث . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْسُوَ فَلَانَا أَبَدًا 2
 فوهب له بساطاً أو سترًا أو فراشاً يحنث في شيء من ذلك قَالْ لَا . قَلْتَ 3

- أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر
 17.4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
 ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .
 ٥ قلت أرأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا وابس ثوب كتان
 حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله
 6 قطن. — وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او القز فلبس ثوب خز
 سداه حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء
 7 من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —
 8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حث ، [ولو حلف لا
 9 يلبس هذا القميص بعينه] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
 ابدا وابس للمحلف عليه ثوب ثم اشترى المحلف عليه ثوبا فلبسه
 10 الحالف حث. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا فاشترى الحالف
 من فلان المحلف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لآئته قد خرج
 11 من ملك المحلف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فتقلد سيقا
 12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت — ١٥
 13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدا إلا أن ينسا فنتى الحالف فكسا
 الحالف المحلف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى
 14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت أرأيت إن كان
 حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذا كر ليمينه
 15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لا أول قلت أرأيت إن كان حلف لا
 16 يكسو فلانا شيئا ابدا فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت
 أرأيت إن حلف لا يكسوه قميصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع
 17 له منه قميصا ايحنت قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسوه
 18 قميصا ابدا فوهب له تسعة اعشار قميص ايحنت قال لا قلت أرأيت إن

كان حلف لا يكسو قميصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قميصا قال
 لا يحنث . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قميصا لفلان ابدا فلبس 17,19
 قميصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث . قلت ارأيت 20
 الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبها
 له او مدبرا له لم يحنث قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من
 فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحنث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى
 في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21
 رجلا فاشترى له منه ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22
 عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحنث قال لا .
 قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23
 ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فأت 24
 صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
 لورثته ايحنث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25
 لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحنث . — قال 26
 ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهاب ١٥
 الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار
 فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف
 وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى
 مكة . — ولو قال فعلى المشي الى مكة او فأنا امشي الى بيت الله فإن ابا 27
 حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشي من ايمان ٢٠
 الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا
 استحسنا في المشي لائته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب
 والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28
 قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ فَلَنَا ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُحْجَّ 17,29
فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ وَحُجَّ نَفْسَهُ لَهُ لَازِمٌ . — وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنْ أَكَلْتُ
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكُلُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتِثَ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُهْدِي لِأَنَّهُ لَا يَسَاوِي
شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ . — وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ 30
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ بِمِيزَانٍ لَزِمَتْهُ أَوْ تَطَوَّعَ فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ذَبَحَ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ بِمِيزَانٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَنَحَرَ الْجَزُورَ
بِمِيزَانٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمٍ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَعَلِ
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ يَوْمِ
النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ اجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا . — وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً مِنْ 31
نَذْرٍ أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَاعًا فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا
يُجْزَى الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . — وَلَوْ كَانَ الْهَدْيُ ثَوْبًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ 32
عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ سَوَى مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ
بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهَ أَنْ يُعْطِيَهِ الْحُجَّةُ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ اجْزَأَهُ
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ اجْزَأَهُ . — فَإِنْ 33
حَلَفَ يُهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ . — وَإِنْ حَلَفَ يُهْدِي شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ 34
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَهْدَى قِيَمَتَهُ وَيُجْزَى . — وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيًّا مَسْمُومًا وَلَمْ يُنْسَبْ 35
ذَلِكَ إِلَى مُلْكِهِ وَلَمْ يُنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مُلْكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ
إِنْ حَثَّ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزِمَتْهُ سَاعَةٌ تَكَلَّمَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَحَلْفِهِ 36
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ . — فَإِنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَثَّ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَحَلْفِهِ يُهْدِي مَا هُوَ مُلْكٌ غَيْرُهُ بَلِ النَّحْرِ
أَبْعَدُ وَأَحْرَمُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّحْرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ
قَالَ اخْذْ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْثَقِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً . — وَقَالَ 37

ابو حنيفة إن قال على المني إلى مكة أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فإن قال إلى الحرم أو إلى الصفا 17,38 والمروة أو إلى المزدلفة وما أشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء وكذلك قال أبو يوسف إلا في الحرم فإنه قال يلزمه فيه . — وكذلك إن قال هو يهديه إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام. 39

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درهماً فإن أبا يوسف قال في ذلك لا يحث لأثمه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحث وقال لا يحث إلا 2 أن يبيعه بمائة سواء . قلت أرأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحث قلت أرأيت إن حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا بأقل من ذلك قال لا يحث . قلت فإن اشترى 5 بمائة وعشرة قال يحث في قول أبي يوسف قلت أرأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهماً وقفيز حنطة أو أفلس يسيرة 19 قال لا يحث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بخمسة دنانير وليس معها دراهم أو بشيء من العروض لم يحث في شيء من ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثلثين أبدا 8 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحث . قلت أرأيت إن كان 9 إنما باعه من رجل اشتراه للمحلولف عليه قال لا يحث قلت أرأيت رجلا 10 حلف لا يشتري من فلان جارية أبدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحث . قلت أرأيت إن كان يمينه على هذه الجارية 11 للمحلولف عليه خاصة قال لا يحث أيضا . قلت أرأيت إن كان الحالف 12 اشترى هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلولف عليه البيع وضمن

- 18,13 الدرك ايحنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
 14 له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان
 15 اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت
 ان كان الحالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان
 16 اشهد عند عقدة البيع أنه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
 بعثق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايحنت
 17 الحالف قال لا . قلت ولم قال لانه حنت وهو في يد البائع وعثق
 18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لانه بيع فاسد . قلت ارأيت ان
 19 كان العبد ودیعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت
 ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعثقه ان باعه فباعه
 20 بيعا فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا
 21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
 رجلا قال اول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فلك كرا ونصفا
 22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
 قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال
 23 لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فلك عبدا ونصفا
 24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت
 ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى
 25 النصف الآخر هل ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول
 عبد اشتره فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي
 ايحنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فقال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحث ، وأما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرا هو فيه . — وسأله عن رجل حلف 19,2 لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في النقلة ساعة حلف قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه قال لا يحث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12,13 14 15
- الدار فجعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحث . — وكذلك لو جعلت بستانا لم يحث . — قلت أرأيت أن جعلت هذه الدار بستانا ثم أعيدت فجعلت دارا فسكنها الحالف لا يحث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحث . قلت أرأيت أن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال لا يحث إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عابر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه دارا قال لا يحث . — وقال أبو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا أو مسجدا لم يحث وأما يحث إذا دخل عليه بيتا أو صفة . قلت أرأيت أن دخل عليه الكعبة قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا أبدا فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار 15

- ١٩.١٦ فلان ابدا فدخلها كبرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحنت . — قلت
 ١٧ ولم قال لآئته آتما ادخل ولم يدخل . — قلت ارأيت إن حلف لا يطأ
 منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحنت إن
 ١٨ دخلها وعليه حقان او نعلان قال لا يحنت. قلت ارأيت إن دخلها راكبا
 ١٩ ايحنت وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت ارأيت إن لم يكن له
 ٢٠ نية ايحنت في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت ارأيت إن حلف لا
 ٢١ يدخل دار فلان فادخل احدى قدميه قال لا يحنت. قلت ارأيت إن
 قام في طاق باب منزله ايحنت قال إن كان في موضع اذا أغلق الباب
 كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنت وان كان في موضع اذا أغلق
 ٢٢ الباب كان داخلا حنت . قلت ارأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
 ابنيها ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحنت قال لا .
 ٢٣ قلت فان كان الموضع الذى دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب
 ٢٤ ايحنت قال لا . قلت ارأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
 إلا باذن الزوج ايها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
 ٢٥ اخرى بغير امره قال لا يحنت . قلت ارأيت إن كان قال لها إن دخلت
 دار ابيك إلا باذنى فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة اخرى بغير اذنه
 ٢٦ ايحنت قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
 تستأمره ولا يحنت الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول
 ٢٧ هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنت . قلت ارأيت رجلا
 حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا
 ٢٨ يحنت قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
 او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التى نزل اليها ولا يحنت .
 ٢٩ قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق إن خرجت من بيتي هذا
 ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة ايحنت قال لا . قلت ارأيت

- ١٩, ٣٠ ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنت قال لا . قلت
 ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
 ليلة او ليلتين ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا
 ٣١ يشتره له فلان ابدا فسكن دارا اشترها له فلان وآخر معه ايحنت
 قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره له فلان
 ٣٢ فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت
 ٣٣ رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فاحنت
 ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
 الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت
 ٣٤, ٣٥ ارأيت ان اراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنت كيف
 الحيلة في ذلك قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة
 والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي
 حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنت ، فان وهب له بعد ذلك ماله
 الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحنت قلت فان عاد الى دخول هذه
 ٣٦ الدار بعدما وهب له ماله ايحنت قال لا . — قلت ارأيت ان كان اثما
 ٣٧ قال امرأتى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فافقسما دارا وضربا
 بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن
 كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان اثما حلف
 ٣٨ لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنت
 ٣٩ اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك
 ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل منتعلا او راكبا
 قال لا يحنت ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأتى
 ٤٠ طالق ثلاثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكننا جميعا بالكوفة
 كل واحد منهما دارا قال لا يحنت حتى يجتمعا في منزل .

باب اليمين في التقاضى

- 20,1 قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه
- 2 جميعا إلا درهما واحدا وهبه للمطلوب ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- اخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا او نحاسا او رصاصا ايحنت
- 3 قال لا حتى يستبدله . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه .
- 4 ولم يتقاضه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان حلف المطلوب لا يعطى فلانا
- حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه ايحنت قال لا يحنت إلا أن يعطيه
- 5 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطى الطالب ماله رأس الشهر ولا
- نية له فاتته في سعة من يمينه الى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد الى الليل
- 6 فاذا جاء الليل ولم يعطه حنت . — ولو حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر
- 10 كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنت . —
- 7 ولو حلف ليعطينه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
- 8 حتى تبيض فان ابيضت قبل أن يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب
- لا يعطى الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
- ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال ان دخل بينهما رجل فقضى
- 10 الطالب حقه برئنا جميعا ولم يحنت واحد منهما . قلت ارأيت ان جاء
- قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
- وأمرؤا المطلوب بالذهاب الى اهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه
- 11 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان
- حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
- 20 والطالب لا يعلم ايحنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
- ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يرام قال
- 12 لا يحنت وهذا الباب الأول سواء . قلت ارأيت رجلا تقاضى رجلا

- فقال ما لى عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه، ولم يستوف منه ايحنت قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لى عليك صدقة فى المساكين . قلت ارأيت إن كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف ^{20,18} وقد فارقته قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بماله قال لا . ¹⁴ قلت ارأيت إن قال الطالب هى على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيهما يعنى إن ثيابك أيها المطلوب فى المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيهما وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع فى قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقته ولم يقبض منه شيئا ايحنت قال لا . ¹⁵ قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له ¹⁶ وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايحنت قال لا . ¹⁷ قلت ارأيت رجلا قال كل شيء اباع به فلانا فهو عليه صدقة ثم بايعه ايحنت قال لا . ¹⁸ قلت ارأيت رجلا قال كل متاع ابيعكه فهو فى المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا ايحنت قال لا لانه إنما حنت والمتاع ليس فى ملكه . ¹⁹ قلت ارأيت رجلا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاء الطالب بماله الاول عليه يخرج الحالف من يمينه قال نعم . ²⁰ قلت ارأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه ²¹ قال إن كان استبدله من يومه حنت وإن كان استبدله من بعد يومه لم يحنت . ²² قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه ايحنت قال نعم لأن رسوله فى هذا بمنزله . ²³ قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه شيئا يعنى من يده الى يده قال له نيته ولا يحنت قلت ارأيت المطلوب ²⁴

إذا حلف لا يُعطيه ممّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كلّه دنانير وإمّا
20,23 عني دراهم أيحنت قال لا . قلت أرأيت رجلا حلف لا يُعطى فلانا
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه أو كلّه إلّا شيئا يسيرا قال لا يحنت .

باب الطعام والشراب

- 21.1 قلت أرأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق
طعاما له بعينه خبزا أو لحما ويعني بالشراب إلّا يشرب شرابا له بعينه
يعني بذلك نبذ التمر والتين أو نوعا من الأثرية فأكل من صنف
2 غيره وشرب من صنف غير الذي نوى قال لا يحنت . قلت أرأيت رجلا
حلف لا يذوق لفلان طعاما أبدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف
3 هدية فأكلها قال لا يحنت . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل له طعاما أبدا
4 فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحنت . قلت أرأيت رجلا حلف لا يذوق
طعام فلان أهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم هما
5 سواء . قلت أرأيت رجلا حلف فقال إن أكلت عندك طعاما أبدا
6 فهو عليّ حرام ينوي بذلك اليمين فأكل عنده قال لا يحنت . قلت
أرأيت رجلا حلف إن أكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة
7 فأكل منه أيحنت قال لا . قلت أرأيت رجلا حلف إن أكلت هذا
8 الطعام فهو عليّ حرام فأكله قال لا يحنت . — قلت لم لا يكون حاشا
ويكون عليه الكفارة قال لانه إنّما صار عليه حراما بعدما أكله فلذلك
9 لا يكون حاشا . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة أبدا فأكل
10 طعاما بين المحلوف عليه وبين آخر قال لا يحنت . قلت ولم لا يحنت
قال لأنّ كلّ لقمة أكلها فهي بين المحلوف عليه وبين الآخر فكلّ
واحدة أكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحنت إلّا أن يأكل لقمة
11 لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت أرأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوي

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك قَالَ ليست نيته بشيء
وأى الطعام اكل حنث. قُلْتُ فإن كان حيث حلف قَالَ لا آكل شيئاً 21,12
ابدا وهو ينوى اللحم قَالَ له نيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قُلْتُ 13
أرأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قَالَ إنما هذا على
الحمر فإن شرب غيرها لم يحنث. قُلْتُ أرأيت رجلاً حلف لا يركب 14
حراماً ابدا فشرب خراً احنث قَالَ لا وإنما هذا على الفجور إذا لم
يكن له نية. قُلْتُ أرأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبذاً 15
فشربه احنث قَالَ لا. قُلْتُ فإن كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16
فى سوق ثم شربه احنث قَالَ لا. إن كان السوق هو الغالب عليه.
قُلْتُ أرأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن فجعل فى الحبيص فكان 17
الحبيص هو الغالب فأكله احنث قَالَ لا. قُلْتُ أرأيت رجلاً حلف لا 18
يشرب هذا العصير فجعل منه خلاً أو تخيخاً فشربه قَالَ لا يحنث. قُلْتُ 19
أرأيت إن حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله قَالَ
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأول قُلْتُ أرأيت رجلاً حلف لا يبيت 20
عنده رجل فكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج ١٥
من عنده قَالَ لا يحنث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل
حنث. قُلْتُ أرأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21
ولانية له قَالَ إن غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قُلْتُ 22
أرأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها فى فيه فقال له رجل امرأتى
طالق ثلاثاً إن اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثاً إن اخرجتها من
فيك، هل يكون فى هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قَالَ يأكل
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين. —
قُلْتُ فإن لم يفعل ولكن أنساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من فى 23
المحلوفاً عليه فأخرجها فألقاها قَالَ إن ألقاها والمحلوفاً عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يلقبها من فيه ، وإن أخرجها والحلوف عليه
جاهد عليه أن لا يفعل متمتع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على
21,24 واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال
الواهب امرأتى طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا
على اهالك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال ديناً عليه أو
يصل بذلك الى بعض قرابته أو يحجّ ببعض ما وهب له أترى الحالف
يحنث في حلفه إن انفق الحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو
حجّ قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير اهله .

باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب
المال أن يكون المضارب ضامناً للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال
يقرض ربّ المال المضارب المال كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم
بجميع ما أقرضه على أن يعمل بالمال جميعاً فما رزقهما الله من شيء
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزاً . قلت فإن عمل أحدهما
بالمال دون صاحبه بإذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما
10 اشتراطا عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع الى رجل مالا
مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة
3 قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه ربّ المتاع
من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع الى المضارب
20 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنه أراد أن توى
4 المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض ربّ
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض الى ربّ المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه ربّ المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزاً
في قول ابى حنيفة وأبى يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

- قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23.1
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتلنى به على
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة فى ذلك قال يشهد المطلوب
أن الطالب وكيل له فى قبض ما له على غريمه فلان ويقر له فلان
بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب ائنى اخاف أن يقبض المال من 2
غريمى ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتصه ، فيرجع على بالمال
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة فى ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب ١٠
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال 3
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشئ لأن ذلك اضرار فى تجارتى
كيف الحيلة فى ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل ١٥
فالمطلوب الحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى
اليه كل شهر كذا شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف
الحيلة فى ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذى عنده كذا كذا ٢٠
شهرا على أن يؤدى اليه كل شهر كذا فان أخر نجما عن محله فجميع
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 8
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال 7

- عبدًا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه
لم يقبضه فان رد المقرض المال عليه اقاله البيع إن أحب وإن مات
23.8 العبد مات من مال المقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت أرأيت
إن قال المقرض أنا اخاف أن اجيئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا
تقبلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد الى المشتري
9 ماله الى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال
10 نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يقرض رجلاً مالا ويرهن منه دارا
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة
11 قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت
رجلاً له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك
12 من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
13 ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
14 على المطلوب بما وهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين . قلت
15 وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب
16 لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت رجلاً له على رجل مال فجحده
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال ودبعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فإن قدمه الى القاضي فاستحلفه 23,17

ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى بذلك شيئا آخر ايسره ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى. —

هـ . قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جارين كل 18

جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد المطلوب الخمسين انى لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا لا يعرف قبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد اخذ من

الوكالة ويتغيب الطالب فاذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام بيّنة على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا

مرة اخرى . — قلت ويجوز ذلك قال نعم . — قلت ويسعه فيما بينه 19,20

وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21

فجحد وأراد المطلوب ان يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم

يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن

لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفّل بنفس المطلوب 22

على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضي فالمال الذي يدعيه

الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23

ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تحجّ وقال الطالب بل قد

جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24

ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط

على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برئ ثم اختلفا في الموافقة

قال الكفيل ضامن للنفس وهو برئ من المال . قلت فلو لم يكن الامر 25

- على ما وصفت ولكنه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكفيل برىء
 23,26 ثم اختلفا في الموافقة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
 الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي
 يدعيه الطالب على أنه ان وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو
 من المال برىء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت
 27-28 رجلا اراد أن يرتهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
 29 ويقبضه المرتهن ثم يقيله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفي منه الثمن قلت
 30 فان كان عبدا فمات في يدي المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
 أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه ان لم يواف به غدا فهو
 ١٠ ضامن الاثلف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .
 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما
 31-32 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه انه
 ضامن الاثلف التي على المطلوب على أنه ان وافى به غدا فهو برىء . قلت
 33 فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .

باب الشفعة

- 24,1 قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويخاف أن يأخذها جاراها
 بالشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
 المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا
 ٢ يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت ان احلفه القاضي ما دالست ولا
 3 والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإتاما تصدق عليه
 المشتري قال لا لأنه إنما فر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فسألت ابا يوسف عن الرجل يريد أن يشتري الدار بألف درهم فخاف 24,4
أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار ثم اعطاه بالألف دينار
الف درهم قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن احلفه القاضى ما دالست 5
ولا والست قال يحلف وهو صادق . قلت فهل فى الشفعة حيلة غير 6
• ما وصفت قال نعم يهب البائع للمشتري الدار بمحدودها ويدفعها اليه ويعوضه
المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت إن جاء 7
الشفيع وقد اشترى المشتري الدار ولم يحتل فى الشفعة بشيء فأراد
الشفيع اخذ الدار فقال المشتري إن شئت أن أوليك هذه الدار فعلت ،
فقال الشفيع فآنى أحب ذلك فقال المشتري لست أفعل وقد سلمت الى
الدار بطلبتك الى أن أوليك الدار قال هذا كما قال المشتري وقد سلم 10
الشفيع الشفعة بما طلب أن يوليه وهذا بمنزلة المساومة ولا شفعة فى الدار .
قلت أرأيت إن لم يقل ذلك للمشتري ولكن المشتري ارسل الى الشفيع 8
بذلك فقال الشفيع للرسول مثل ما وصفت لك قال هو ايضا ابطال
للشفعة . قلت أرأيت إن كره المشتري الحضومة وأحب أن لا يخاصم 9
10 جاره هل فى ذلك حيلة قال نعم يأمر رجلا فيتولى الصدقة والشري
على ما وصفت لك من الأمر ويؤكله الأمر بقبض ما تصدق به عليه
فيشتري الوكيل فيقبض ذلك ويعامله ويظهر ذلك الوكيل ويتغيب الأمر
ويشهد أن الدار للأمر وأنه لا حق له فيها . قلت فإن جاء الشفيع 10
يطلب من الذى فى يده الدار حقه بشفعته قال ليس له ذلك . قلت 11
20 أرأيت إن كان الشري صحيحا ليس فيه صدقة وسلم الشفيع غير أن
المشتري خاف أن يبدو له فيطلب الشفعة ويحجد التسليم هل فى ذلك
حيلة قال نعم يبيع الدار من رجل غريب لا يعرف ويغيب المشتري
ويؤكل البائع بالاحتفاظ بها ويشهد من يثق به فى السر أن الدار للبائع
وأن الشري كان باطلا . قلت أرأيت إن كان إنما باع الدار بعد ما 12

- خاصمه الشفيع في شفيعته فأقام البيّنة قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو
 24,13 على شفيعته يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى
 دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيّنة وقبضها هذا المشتري
 الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على
 ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في
 شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيّنته قال اجعله خصما ولا يدفع
 عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لائى لو قضيت بأن الغائب اشترى
 وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري
 وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان
 اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها ١٠
 غير البائع بيّنة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق
 14 ولا غير ذلك . قلت أرأيت الرجل يشترى الدار فلا يحب ان تؤخذ
 منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى
 بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالست ولا والست
 فقلت إنه يحلف ولا يضره لائته صادق إنما فر من الظلم فصنع ما صنع ١٥
 لذلك فان ابى أن يحسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون
 عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف
 ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنائير يغلى له البائع فيها فلا يكون
 عليه يمين لأنه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به
 اشترى الدار لم اصدق على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة ٢٠
 15 على اصل الثمن . قلت أرأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا
 حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشترىها
 الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضا او
 16 يعطيه به دنائير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين

- قَالَ لَا يُلْزِمُهُ الْيَمِينُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ الْغَائِبَ وَكَفَّهُ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا
بِهَذَا الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى فِي دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ دَعْوَى 24.17
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَدْعَى مَبْطُلٌ غَيْرَ أَنَّ الْمَدْعَى أَحَبُّ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ مَتَعْنًا وَلَيْسَ
لِلْمَدْعَى بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ فَأَحَبُّ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ
يَمِينٌ هَلْ فِي هَذَا حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَقْرَأَنَّ هَذِهِ الدَّارُ لِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ، فَإِنْ
كَانَتْ لِلْمَدْعَى بَيِّنَةٌ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ عَلَى الْأَبِّ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَهَا
لِلْمَدْعَى بَعْدَ أَقْرَارِهِ بِهَا لِابْنِهِ لَمْ يَصْدُقْ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الدَّارُ بِأَقْرَارِهِ .
قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ 18
فَأَخَذَ الشَّفِيعَ الدَّارَ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفًا فَإِذَا اسْتَحَقَّتْ لَمْ يَرْجِعِ
الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ
قَالَ نَعَمْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِعَشْرِينَ أَلْفًا دَرَاهِمٍ وَيَنْقُدهُ تِسْعَةَ آلَافٍ وَتِسْعِمَائَةٍ
وَتِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ دَرَاهِمًا وَيَنْقُدهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ أَلْفًا دَرَاهِمٍ ،
فَإِنْ جَاءَ الشَّفِيعَ يُطْلَبُ هَذِهِ الدَّارَ بِشَفْعَتِهِ أَخَذَهَا بِعَشْرِينَ أَلْفًا دَرَاهِمٍ
وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ هَذِهِ الدَّارَ رَجَعَ
الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ بِالتَّسْعَةِ آلَافِ وَتِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعِينَ ١٥
دَرَاهِمًا وَدِينَارًا قُلْتُ وَلِمَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا دَرَاهِمٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَيْعَ 19
حَيْثُ اسْتَحَقَّ وَنَقْضَ انْتِقَاضَ الصَّرْفِ فِي الدِّينَارِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ 20
يُسْتَحَقَّ هَذِهِ الدَّارَ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرَى وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ
بِكَمِّ رَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ بِعَشْرِينَ أَلْفًا دَرَاهِمٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي 21
الدَّارَ لِغَيْرِهِ وَيَكْتُبُ فِي الشَّرْطِ وَقَدْ نَقَدَ فُلَانٌ فُلَانًا الثَّمَنَ كُلَّهُ وَبَرَى ٢٠
إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَمَّا مِنْ مَالِ فُلَانٍ الْآمَرُ هَلْ يَضُرُّ هَذَا الْبَائِعَ قَالَ نَعَمْ خَافَ
أَنْ يُجْبَى الْآمَرُ فَيَقُولُ أَخَذْتُ مَالِي وَلَمْ أَمْرَ فُلَانًا أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْكَ
بِمَالِي ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي أَقْرَبَقْبَضَهُ مِنَ الْمُشْتَرَى قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَ 22
الْمُشْتَرَى هَذَا الْمَوْضِعَ فِي كِتَابِ الشَّرْطِ فَكُتِبَ وَقَدْ نَقَدَ فُلَانٌ فُلَانًا

- الثلث كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
 24,28 ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدت
 24 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف
 الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر
 بالشري الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثلث كله وافيا ، ولا
 يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشري وقبض
 الثلث أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثلث إنما هو من مال
 الأمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر
 25 إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو
 دار أو عبد أو عرض من العروض كان ذلك يكون صحيحا مستقيما ١٠
 على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
 فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين ألف درهم؛ ألا ترى
 أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
 تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
 كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا ١٥
 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح في الجنايات

- 25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل
 شج رجلا شجة موضحة فطلب إليه ففعا عنه ثم مات بعد ذلك من
 تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف ٢٠
 عن الدية . قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بمثله . وقال حدثنا
 أبو يوسف إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفوه عن
 الشجة وما يحدث فيها. — قال أخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي 2

- عن شريح أنّه أول في عبد شحّ رجلا ثمّ شجّه أخرى آخر فقضى
به للأول ثمّ قضى به للثالث إلا أنّ الثاني ايضاً قلت أرأيت الرجل 25,3
يشحّ الرجل وصالح المشجوج الشاحّ من الشجّة على عرض من العروض
ثمّ مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله
إن كان عمداً وعلى عاقلة إن كان خطأ قلت أرأيت إن كان الضارب 4
إنما صالحه من الشجّة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
ثمّ مات المضروب قال إن كان الضرب بمحديدة عمداً فالصلح جائز ،
فإن كان خطأ فعاقلة الضارب تدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي اخذ
المشجوج وثلاث ما بقي من الدية إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
أين افترق الخطأ والعمد قال لا ترى أن رجلاً لو ضرب رجلاً بمحديدة
عمداً فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن
ذلك جائز لأنّه لم يدع له مالا وإنما ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن
ضربة خطأً وما يحدث فيها وهو مريض ثمّ مات لم يجز للعاقلة من
ذلك إلا الثلث لأنّه إنما ترك له مالا قلت أرأيت إن كانت الضربة 6
خطأً فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الدية من الثلث ويجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
الضارب من جنايته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثمّ مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالا وقد حباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول 20
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الدية بعد ما رفع من ذلك
ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصلح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السرّ ثمّ يشهد المضروب على نفسه

- بأقراره أَنَّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وَأَنَّ غيره هو الضارب ،
فان اشهد بذلك على نفسه ثُمَّ مات لم يكن للورثة أَنْ يبطلوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يَنْتَهَم على هذا الرجل أَنَّهُ قاتله لأنَّ
25,10 المريض قد كَذَب في حياته هذه البيّنة قَلت وكذلك لو ادعى رجل مالا
فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادّعاؤه وله البيّنة به على دراهم .
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنّه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيّنة قال
نعم قَلت أرايت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد
11 بها عيباً ولم ينقد الثمن فصالح البائع من العيب على أَنْ قبل جاريته .
بأقلّ من الثمن الذي باعها به وقد اقرّ أَنَّ العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قَلت أرايت إِنْ كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب
12 قال ذلك إذا جاز ، الا ترى أَنَّ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشتري
عيب أَنْ يشتريها بأقلّ من الثمن الذي باعها به وان كان لم يقبض
13 الثمن فكذلك الصلح قَلت أرايت إِنْ كانت الجارية قد خرجت من يد
المشتري ثُمَّ وجد بالجارية عيباً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع
الجارية على أَنْ قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به منه على ان
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري
الجارية منه قال ذلك جاز ، الا ترى لو أَنَّ رجلاً اشترى جارية بمائة
دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أَنْ يشتري
20 الجارية بخمسين دينارا نقداً من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما
يجوز البيع فيه قَلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمّى الخارج عن
14 ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله .

من

كتاب المبسوط

لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني

كتاب الحيل

- قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر 1,1
محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملأ: اختلف الناس في كتاب
الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا. كان أبو سليمان الجوزجاني
رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال أن محمدا رحمه الله صنف
كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في أيدي الناس فائما جمعه وراقو
بغداد . وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحمه الله إلى ذلك على سبيل
التعير ، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئا من تصانيفه بهذا
الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون. وأما أبو حفص رحمه
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ،
وهو الأصح . — فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام
جائز عند جمهور العلماء رحمه الله ، وإنما كره ذلك بعض 2
المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه 8
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . هذا
تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته
مائة ، فانه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة

- ٤، ٤ اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهزهم بمبازهم جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامساك اخيه عنده على وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جل جلاله حكاية
- ٥ عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا، ولم يعاتب على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا تقولن شيئا اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. — وأما السنة فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك، فلما قال له عمر رضى الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه ١٠
- ٧ اكتساب حيلة ومخرج من الائم بتقييد الكلام بلعل. — ولما اتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم اخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فان من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى ١٥ اصل اليها يقال له تزوجها، واذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى اصل اليها يقال له اشتريها، واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تابت من سوء خلقها وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تزوج بزواج آخر ويدخل بها. — ٢٠
- ٩ فمن كره الحيل في الاحكام فائما يكره في الحقيقة احكام الشرع، وإتاما يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإتاما يكره من ذلك أن يحتمل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه

- او في حق حتى يُدْخِل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب 1,10
- بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجله من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج
- الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
- على وجه آخر فأنهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يصلي في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحبيني اذ دعوتك اما تدري قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللا رسول اذا دعاكم . قل كُنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا أتيتك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفد عني ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعلة نسي يمينه . فلما اخرج احدى
- رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت أم الكتاب . قال عليه السلام نعم أيها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وفائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12
- بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرز عن الحث على ما اشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله لعنه نسي يمينه ، ففيه 13، 14 اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال علماءنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت ٥ احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ، فإن القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠ السود والآى فى هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القارئ ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث أن فى قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن ١٥ والاقرار بوحداية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفى قراءة سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما يتنا من المعانى الأخرى . — وما نُقِلَ فى هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة 16 الاخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة فى كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم ٢٠ فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى معارض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس 17 باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها أن رسول 18

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، وتأويله في استعمال معاريض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الحليل عليه السلام كذب 1,19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفي على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشرائع لائمه علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن ١٠ المراد استعمال المعارض . — وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام 20 حمر النعم . — فأما يريد به أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الأثم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم . — والأصل في جواز 22 المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا. — ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقيد المتكلم كلامه بعلل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بعلل . — والثاني أنه يضمر في لفظه 24 معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك المعجوز إن الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحلون ؛ اخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به. — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله 25

عنه قال خطب على رضى الله عنه فقال والله ما قتل عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم بحاله فقال له فى ذلك قولاً فلما كان فى مقام آخر قال من كان سائئى عن قتل عثمان رضى الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتل عثمان رضى الله ٩,26

عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله اى كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اى وأنا معه مقتول أقتل كما قتل عثمان رضى الله عنه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه يستشهد بقوله وإن اشقى الأولين والآخريين من خضب بدمك هذه ١٠ من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضى الله عنه ابتى بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن علياً لما قتل 27

الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس فى ذلك فدخلت عليه ١٥ فقلت يا امير المؤمنين ما ذا فئت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك الى الأرض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ رأيت فقال على هل على من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل على من بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠ الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله

فقلت لا فقال فأتى رجل مكيد . — وأما اشار الى المعنى الذى بينا أنه يحتاج الى الوقوف على ما يضميره كل فريق من احبابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما روى أنه كان اذا دخله 29

- ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت
يوهمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهِرون له ما
في باطنهم. — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا 1,30
اغسل شعري حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك
ه اذن عمار عرك الأديم وأسوق العرب بعضاى فذكروا لابن مسعود
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة
على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يغسله. — فهذه يتيين أن 31
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معارض الكلام في
حوادثهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن
رجل قال كنت عند إبراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبيده ١٠
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال اما رأيتونى اشير الى
المروحة إنما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا اعنى المروحة التى كنت اشير
اليها. — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضا على ما ذكر في الكتاب عن 32
١٥ ابراهيم رحمه الله فى رجل اخذه رجل فقال إن لى معك حقاً قال لا
فقال احلف لى بالمشى الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد
حجك. — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمه الله علم أن المدعى 33
مبطل وأن المدعى عليه برىء ، فعلمه الحيلة وهى أن يحلف بالمشى الى
بيت الله تعالى يعنى مسجد حبه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى اذن
٢٠ الله أن ترفع وتذكر فيها اسمه قال عز وجل وإن المساجد لله. — ولكن 34
فيه بعض الشبهة فانه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمه شيء
لو حلف بالمشى الى بيت الله من غير هذه النية ، وإن لم يكن بريئاً
ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يعلمه هذا لينع به
الحق ولا كان ينفعه هذه النية ، فان الحالف إن كان ظالماً فاليمين على

- نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يُعْتَبَر نية على ما نيينه ، ففيه
 1.35 هذا النوع من الشبهة. — وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن
 فلانا امرئى أن آتى مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحياة
 لى فقال قل والله لا ابصر إلا ما بصرنى غيرى وفى رواية إلا ما سدّنى
 36 غيرى يعنى إلا ما بصرك ربك . — فيقع عند السامع أن فى بصره
 ضعفا يمنع من أن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش
 بامتناعه، وهو يضمر فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة، وبيانه
 فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل
 37 مؤاتاة الناس فيما لا إثم فيه. — وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال
 كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال له
 شريح أما أنها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اى إن الله عز وجل هو
 38 الذى يقيمها بقدرته ، فقال الرجل اف اف . — وفى هذا الحديث زيادة
 فإن الرجل لما ابصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال ،
 فلمّا قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل أن العين حق وقد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء، ومنه يقال
 ١٥ أن العين تدخل الرجل القبر والجلل القدر فأراد شريح أن يردّ عينه
 بأن يُحقّرها فى عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحا وهو أن الله
 39 تعالى يقيمها بقدرته . — وذكر عن الزّال بن سبرة قال جعل حذيفة
 يحلف لعثمان رضى الله عنها على اشيء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
 فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيء ما قلها وقد
 سمعناك قلها فقال إني اشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. —
 40 وإن حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان
 رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريف الكلام فيما يُخبره به
 ويحلف له عليه ، فلمّا اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

- إني اشتري ديني بفضه ببعض استعمال معاريض الكلام على سبيل
المدارة وكأنه كان يحلف ما قلها ويعني ما قلها في هذا المكان او في
شهر كذا او يعني «الذى» فإن «ما» قد تكون بمعنى «الذى»، فهذا
ونحوه من باب استعمال المعارض. — وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم رحمه 1,41
الله قال له رجل إني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر
منه فقال له ابراهيم قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
شيء اى اضر في قلبك «الذى» معناه إن الله ليعلم الذى قلت لك
من حقك من شيء. — وعن عقبه من ابي العيزار رحمه الله قال كنا 42
نأتى ابراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من
عنده يقول لنا إن سئلتكم عني وحلفتكم فاحلفوا بالله ما تدرؤن اين انا
ولا لكم علم بمكانى ولا فى اى موضع انا واغشوا انكم لا تدرؤن فى
اى موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونون قد صدقتم. — وأناه رجل 43
فقال إني فى الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون
أن يحلفوني إناها الدابة التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب
دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم إناها الدابة التى ١٥
اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعنى اعترضت عليها على بطنك. —
ويحكى عن ابراهيم رحمه الله أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد 44
أن يأذن له فركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجارته قولى إن
الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربى قدمك على الأرض وقولى
ليس الشيخ هنا اى تحت قدمى. — وعن ابن عمر رضى الله عنهما 45
أنه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب الى من أن احلف بغيره صادقا. —
ومراده بهذا المبالغة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، فقد قال 46
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول
لا اله الا الله ، وقال عليه السلام لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ؛

- فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فإن الكذب حرام من غير ان يؤكده 1,47 باليمين فكيف يُرخص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد أوله بعضهم على أن الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظّم اسم الله تعالى في حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل أنه حلف بالله ٥ الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان أنه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الاول اصح . — وذكر عن 48 ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف . — وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكن 49 من دفع الظالم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم وايصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر نية المستحلف . — وهذا لأن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه 50 حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، وانما ١٥ يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف . — فأما اذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع 51 منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا يعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف ٢٠ وعنده أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لأنه ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

- رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر 2,1 له رب الدار فليسّم لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُنقض 1 a الاجارة بينهما قبل انتهاء مدّة الاجارة بموت رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدّة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنة المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته 10 معظم الاجر بالسكنى في السنة الاخيرة. — والأحوط أن يجعل العقد 1 b في صفتين لآته اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابي ليلي رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدّة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاذ الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقرّ رب الدار أنى استسلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع 10 عليه بما اقرّ أنه استسلفه من ذلك. — وان خاف أن يحافه رب الدار 1 d أنه سَلَمَ اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه. — فان كان 2 رب الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لآئته قد
لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —
- 2,3 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار إليه إذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤجرها من اهله ويضمن له الزوج ردّها إليه للوقت
3 a الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط. — لآئته إذا آجرها من الأهل
فعليه ردّها عند انتهاء المدة وإصير الزوج ملتزما ردّها بالضمان أيضا
3 b فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فآته ليس
على المستأجر ردّ الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر إذا جاء ليأخذها، ومثل
هذا لا تصحّ الكفالة به بمنزلة الكفالة بردّ الوديعة على المودع ، وهذا
لأنّ الكفالة إنما تصحّ بما هو مضمون على الأصيل والردّ غير مضمون ١٠
على المستأجر فكيف تصحّ الكفالة به إلا أن يقرّ الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا
3 c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا
ردّ الدار عليها في المدة وعلي مالک الدار بعد مضي المدة ويقرّ بذلك ١٥
بين يدي الشهود فيكون لربّ الدار أن يطالبه بتسليم الدار إليه بعد
3 d انتهاء المدة. — وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر ثم
إن المستأجر يوكل ربّ الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلّما عزله فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له أن
يطالب اهل المستأجر بردّ الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته. — ٢٠
4 وإن كان المستأجر غير ملء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها أبدا ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ
الكفيل بها إذا تعذر استيفاؤها من المستأجر للأفلاس ودين الأجرة

- كسائر الديون فكما أنّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن 2,5 يبنها ويحسب له ربّ الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما 5 a
- عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فأنما امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمدينون اسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتري بما لي عليك عبدا. — والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف الى محلّ معلوم وهو 5 b
- بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات إذا امر صاحب الحمام المستأجر بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول ربّ الدار. 6
- لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة الى البناء فيما انفق وربّ الدار ينكر 6 a
- فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك الى ربّ الدار ١٥ وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار 7
- أشهد أنّ المستأجر مصدّق على ما يقول أنّه انفقه فليس ذلك بشيء والشاهد أن القول قول ربّ الدار. — لأنّه أشهد على ما هو مخالف لحكم 7 a
- الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمّة المستأجر وأنما يقبل قول ٢٠
- الأمين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا شهد على تصديق الضامن كان الاشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو شهد عند الاجارة أنّ المستأجر مصدّق فيما يدعى انفاقه من الاجرة لم يصدق في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعها اليه 8
- وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر 8 a

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أَنَّ الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أَنَّ البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فإذا ادعى المستأجر أَنه هو الذى بنى هذا البناء كان عليه أَن يثبت ما ادّعاه ^{2,9} بالبيّنة . — فان اراد المستأجر أَن يصدق فى النفقة عجل له من الأجر بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ فى نفقة مثله ، وفى الهلاك اذا ادّعاه لأنّ بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا رده عليه لينفقه فى داره كان امينا فى ذلك والقول قول الأمين فى المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى ردّ الوديعة او هلاكها . — ألا ترى أَنه إنما يصدق فى نفقة مثله لأنّ الظاهر يكذّبه فى ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذّبه فلا يُقبل قوله إلا بحجة كالوصى يدعى الانفاق على التيمم من ماله يصدق فى نفقة مثله ولا فى الزيادة على ذلك . — واذا خاف ربّ الدار أَن يتعبه المستأجر فى ردّ الدار بعد مضيّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على ان اجرها كلّ يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — ¹⁰ ^{12 a} لأنّ العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت فى المستقبل واطافة الاجارة الى وقت فى المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يتمتع المستأجر من رده الدار مخافة ان يلزمه كلّ يوم دينار . — فان قال المستأجر انا لا آمن أَن يغيب ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكننى أَن اردّها عليه ويلزمنى كلّ يوم دينار فالحيلة فى ذلك أَن يجعلها بينهما عدلا ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب ربّ الدار يتمكّن المستأجر من ردّها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كلّ يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا فلزوم العقد يكون فى شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكلّ واحد منهما أَن

- يفسخ العقد في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهَلّ فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الآخر في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.13 b
- احبابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الآخر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضى الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لآئته تعليق الفسخ 13 c
- بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى ١٥ الرملة فالكراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالكراء خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار العقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولآئته علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة. فان ٢٠ حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لآئته استوفى المنفعة بعقد فاسد
- وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال. — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدّم في الاجارات أنّه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للباس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2,15 لانعدام المفسد وهو الجهالة. — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا. —
- 16 فاذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر. —
- 16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن ابى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
له في فسخ الاجارة. — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها ١٠
زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
يؤاجره الأرض. — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم
يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع ١٥
الآجر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
كان العقد فاسدا. — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء 17 b
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه أولا
ثم يؤاجره الأرض. — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه 17 c
يبيع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن
يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح
الشراء ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن صحة
الاجارة تنبئ على صحة الشراء. فاذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

- رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها 3,1
 الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل
 فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به . —
 لآئته ممثّل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a
 في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر. — وان اشتراها بأكثر 2
 مما سمى له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لآئته 2 a
 ١٠. خالف امر الآمر فلا يُنفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام
 الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على
 الآمر. — ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b
 للآمر لا محالة، ألا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يتمتع من الشراء
 اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه. — ولا 3
 ١٥ يقال ان اشترى بأكثر مما سمى له ففي حصة ما سمى له ينفي أن
 يكون مشتريا للآمر. — لآئته آثما امره بشراء جميعها بالسمى من الثمن B a
 لا بشراء بعضها ، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري
 نصفها للآمر فان مقصود الآمر لا يحصل بذلك . — فان كان امره 4
 أن يشتريها له ولم يسم ثمنها فان اشتراها بأحد النقيدين فهو للآمر وان
 نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض ٢٠
 بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a
 الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكأثته صرح بذلك لأن الثابت بالمرف
 كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a

- الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدينار كان
مشتريا للآمر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،
3,5 ألا ترى أن بمطلق التوكيل يُنفذ هذا التصرف على الأمر. — فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الأمر
لأنه خالف أمر الأمر، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن
يوكل غيره ليشتريها إلا بمحضر منه فاذا فعل لا يُنفذ شراؤه على الأمر
فيكون مخالفاً أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — ألا أن
يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء
الوكيل الآخر للأمر الأول. — لأنه يمثل أمر الأمر في هذا
6 a التوكيل، فانه متى فوض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك
أن يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ
7 على الأمر اذا اشتراها بالنقد. — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها
فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك
10 وكل الوكيل رجلاً آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل. — فيصح
8 ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوكيل من صنيعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية
9 ببيعها فينفذ بيعه أيها من الوكيل الأول. — وان أبى صاحب الجارية
أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق
به ثم يستقيمه العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من
المشتري أن يوليّه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأتى بذلك بعد
9 a أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به. — لأن صاحبها

- قد أئتمه فعليه أَنْ يُوَدِّي الأمانة كما قال عليه السلام أَدِ الأمانة الى مَنْ أئتمك ولا تخنْ مَنْ خانتك ، وأداء الأمانة في أَنْ لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء ^{3,10} وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أَنْ يدفعها الى الأمر كان له أَنْ يردها بالعيب لتمكّنه من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فاذا ردها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مرَّ أَنَّهُ بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أَنَّهُ عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشترها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا في المرة الثانية . —
- والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فإن ¹¹ اراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أَنْ يأمر غيره لبيعه بحضرته فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبغي له أَنْ لا يتحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أَنْ يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — واذا خلع ¹²
- ٢٠ الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يحجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله ^{12 a} تطلق فأنه يحجز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يحجز تزويج الأب ابنه الصغير بما له الابن وقد بينا المسئلة في النكاح . فإن في الخلع المرأة تلزم مالا بازاء ما ليس بمتمم لآته لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

- متقوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في
 3,12 bis الحلع كالأجنبي . — إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الدَّرَكُ لِلزَّوْجِ فَحِينَئِذٍ يُنْفَذَ الْحَلْعُ
 13 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي الشَّرْطِ . — وَإِذَا خَافَ الْوَكِيلُ بَشْرَاءَ مَتَاعٍ
 مِنْ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَتَاعِ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ يَسْتَوْدِعَ الْمَالَ غَيْرَهُ
 فَيَصِيرُ ضَامِنًا فَالْحِلَّةُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ رَبَّ الْمَالِ فِي أَنْ يَعْمَلَ
 ٥ بِرَأْيِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ وَجَازَ لَهُ أَنْ
 يُوَكِّلَ غَيْرَهُ بِالتَّصَرُّفِ وَيُدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ . — فَإِنَّ الْمُوَكَّلَ أَجَازَ صَنْيعَهُ عَلَى
 13 a الْعُمُومِ وَالتَّوَكُّلِ مِنْ صَنْيعِهِ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَكَّلِ كَأَنَّهُ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ .

باب في الصلح

- 4,1 رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها إليه في
 هلال شهر كذا فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
 قول أبي يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعني شريك وابن أبي
 2,2 a ليلي رحمهما الله ، فأنهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لأنّه
 يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني إن لم يؤدّ المائة في نجمها ،
 ولا يدري أيؤدى أم لا يؤدى ، وتعلق التزام المال بالخطر لا يجوز . — ١٥
 3 فالثقة له في ذلك أن يخطّ ربّ المال عنه ثمانمائة درهم عاجلاً ثمّ يصالحه
 من المائتين على مائة درهم يؤديها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنّه
 4 إن أخرجها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — وإذا أراد
 أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فعليه
 4 a ألف درهم أخرى فإن هذا لا يجوز . — لأنّه صفتان في صفقة
 ٢٠ وشرطان في عقد ولأنّ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدى
 5 الألف في السنة . — وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على
 ألفي درهم ثمّ يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنة فإن لم

- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مسمى ويكون 4,5 a
- الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأن عقد الصلح ينبنى على التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكاتبه أولى ، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فإنه لو باع على أنه إن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات 6 وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا . — لأن الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من 6 a المدعى حقه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تمليك من المدعى عليه لم يحز بغير امره . فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أن الدار بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن ١٥ بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها 7 بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك لاثنتهما لما اقرأ بها للمدعى ثم صالحاه فكأثنتهما اشتريا الدار بالمائة . — وظهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . — ٢٠ فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدهما

- 4,9 ثمنها وللآخر سبعة اثمانها. — رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه
- 9 a على مائة ذراع منها فهو جائز. — لأن الصلح على الانكار مبنى على زعم المدعى ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
- 10 لا أن يملكها على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحا. — فان صالحه ٥ على مائة ذراع من دار اخرى لم يحز في قول ابى حنيفة وجاز عندها. —
- 10 a لائته يملك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند ابى حنيفة جائز عندها. — مريض ادعى على رجل مالا وله به عليه بيّنة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره ١٠
- 11 a في القضاء ولم يقبل من ورثته بيّنة على المطلوب بذلك المال . — أما اذا لم يقرّ بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال، وأما اذا اقرّ بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبى معتبر باقراره للأجنبي وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا ، وبعد صحة الاقرار منه لا تسمع الدعوى ١٥ من ورثته ، لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه ولم يقبل بيّنته، فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك. —
- 12 رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن
- 12 a اخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز. — لائته اذا اخذ بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما على أنهما لو اخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز لأن تحميم المال عليهما صلح فقد علق بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

- جائز. — فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه 4.13
 إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم
 التي سميا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعني
 ابن ابي ليلى فانه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافقة
 بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة. — فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل 14
 المال على أنه برىء من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى الطالب
 فيجوز ذلك في قول الكل. — لأن ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a
 فاشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
 صحيحا. — رجل صالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن 15
 له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
 عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعني به 15 a
 أن يبطله على طريق القياس، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام،
 وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك
 الصلح. — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن 16. 16 a
 على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا 16
 يدرى ايضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى
 الغرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17
 على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
 وإلا فلا صلح بينهما. — فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a
 بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. —
 وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فالمال 18
 عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يحجز الرهن. — لأن موجب 18 a
 الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
 بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس، فكيف

4,19 يصح الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه

أن يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت به الى كذا من الاجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن

19 a منه رهنا بما ضمنه . — لأنه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب

19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في

الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه

كفילה ، فان صحة الكفالة لا تستدعى ديناً واجباً وصحة الرهن تستدعى ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك . — ثم

19 c

الحيلة في هذا أن يقرّ المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل ١٠ من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه

رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل

19 d

مقصودى لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال درهم فيعطيني ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلا ثقة ١٥

يثقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من

20

غريمه كفילה بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعنى قول ابى حنيفة

وأبى يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعنى أن ٢٠ على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثقة فيه ان يكفل بنفس

21

فلان وفلان على أنه إن وافى بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برىء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا . — لأنه علق

21 a

البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فما على المطنوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس . — لائته كفلا بالنفس كفالة مطلقة فلا يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد ذلك . — فإن قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . — 22 bis ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكّن الطالب من استيفاء المال من الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك أن يضمّنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من النفس والمال ، وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لائته كفلا بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البيّنة على ما انفق وعمل . — وإتاما سمى هذا جهلا لائته خلاف حكم الشرع ، 24 فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرّع في قبول الوصاية قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركه من المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك ويعدّونه من الاحتياط . — فين الحيلة للوصى في ذلك بأن يولى غيره قبض 24 bis التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لائته لم يصل اليه

4.22

22 a

22 bis

22 b

23

24

24 a

24 bis

- 4.25 تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان الوصى وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
- 25 a لانه اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظالم عن نفسه ، والحصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذى فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذى فعل فيه او مع فلان انسان غير الذى عامله ، وهذا لانه من مذهبه ان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فان المقتضى عنده كالمقصود ١٠
- 25 b في ان له عموما فتجاوز نية التخصيص فيه . — وكان يستدل على ذلك بمسئلة المساكنة التى اوردها محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت انه تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر صحت نيته والموضع الذى يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بنسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لأن اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن 25 c
- ٢٠ الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لأن المنصوص فعل الاكل فأما المأكل ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

- والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
 للمقتضى ولا الى جعله كالمقصود عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأمّا 4.25 d
 مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص فى المكان لا تعمل عندنا حتى
 لو قال عنيت به المساكنة فى بيت بعينه لا تعمل نيته ، ولكن إنما
 ٥ . تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة فى
 بلدة وتارة فى محله وتارة فى دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون
 بينهما فى بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال فى المنصوص عليه فلهذا
 تعمل نيته . — وكذلك فى مسألة الخروج لا تعمل نيته فى تخصيص 25 e
 المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فاذا نوى السفر
 ١٠ فأمّا نوى نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج
 للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فأمّا تعمل
 نيته فى تنويع الخروج ، والخروج فى لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر
 المصدر . — وفى مسألة النسب الفرائض بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f
 ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمقصود
 ١٥ عليه كالبيع الثابت فى قوله أعتق عبدك عني على الف درهم ثبت
 حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g
 عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
 راجعا الى تخصيص ما فى لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
 فى هذا النوع من الايمان أن القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن
 ٢٠ يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفظن به القاضى ثم يمضى فى
 كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يائما فيه اذا كان مظلوما . —
 وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 25 h
 كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم
 او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يسمّى شيئاً . — فأنّه لا يؤمن أنّ محضر صاحب دين أو وصيّة
او وارث فيضمّنه ما سمّى أنّه دفعه الى الورثة ، وإذا كتب براءته من
كلّ قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمّنه شيئاً . — فهذا اوثق 27 a
للوصى ولكنّ الاوثق للورثة أن يسمّى ذلك ، وربما يخفى الوصى
بعض التركة ، فاذا كتبوا له البراءة من كلّ قليل وكثير لم يكن لهم
سبيل على ما يظهر عليه من الحيّانة بعد ذلك ، فاذا سموا ما وصل
اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . —
وذكر عن سالم بن عبد الله أنّه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت 28
عدها فتزوجها رجل ليحلّها لزوجها الأوّل لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة
قال هذا مأجور ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ . — لأنّه تزوّجها 28 a
نكاحاً مطلقاً والنكاح سنّة مرغوب فيها وإتّما قصد بذلك ارتفاع الحرمة
بينهما ليمتعهما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما الى مرادهما بطريق
حلال فتكون اعانة على البرّ والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر أن
كلّ واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً اذا كان
بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوّجها ليحلّها للأوّل ربّما يحملها 10
الندم او فرط ميل كلّ واحد منهما الى صاحبه على أن يتزوّجها من
غير محلّ ، فهو يسعى الى اتمام مرادهما على وجه يندبان اليه في الشرع
فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقال نادماً اقاله الله عثرته يوم القيامة . وإذا تقرّر هذا تبين أن
الحلّ يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده أن يحلّها 20
لالأوّل . — فاذا تزوّجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوّجني فحلّلتني 29
او قال الزوج الأوّل له تزوّج هذه المرأة فحلّلتها لي او قال الثاني
للرّاة اتزوّجك فأحلّلك للأوّل فهذا مكروه . — وهو معنى قوله عليه
السلام لعن الله المحلّ والمحلّ له ، وقال عليه السلام ألا ابتئكم

- بالتيسر المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل الأول بدخول 4,29 b
- الثاني بها عند ابى حنيفة رحمه الله ، لأن هذا النهى لمعنى فى غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها للزوج الأول ،
- ثبت ذلك بالسنة . — وعلى قول ابى يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c
- فاسد ، لآئته فى معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثانى فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d
- ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوفيا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة فى كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة او تزوجتها فأجازت 30
- ففى طالق ثلاثا فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحث . —
- لآئته ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدها وتحل اليمين 30 a
- بوجود احد الشرطين فاذا خطبها أولا انحلت اليمين وهى ليست فى نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال ان قبلتها او تزوجتها ففى طاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل ان يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا . 30 bis
- لأن الموجود هنا شرط الزوج وإما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط 30 b
- هى فى نكاحه ، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله ان قبلتها او تزوجتها ثم تزوجها قبل ان يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة ان من قال ان خطبت فلانة ففى كذا او كل امرأة خطبها ففى كذا ان يمينه لا تنعقد ، لأن الخطبة غير العقد وهى تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا
- الطلاق الى الملك ، وهذا فى لسان العربية . — فان عقد يمينه بلسان 30 c

- الفارسية وقال اكر فلانة را بخوام يا هر زنى كه بخوام ففى كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فاما فى هذه الديار فاما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا 4,31 تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل ٥ له بالكوفة فهو حاث . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شئ من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه فى حق الحث بخلاف البيع ، فانه اذا حلب لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحث ، لأن الوكيل بالشئ بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى ١٠ الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحياه فى مسئلة النكاح ان توكل المرأة وكيلها يزوجه منها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهها منه فلا يحث لانه لم 82 a يتزوجها بالكوفة . — ألا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج ١٥ فى هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلها لئلا تبطل بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة فزوجه 33 بينة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه 33 a المولى مقام نفسه فى ذلك ولو زوج بنفسه امة بمحضر من الشهود ٢٠ جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل له جارية تخرج فى حوائجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه ان لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها 34

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه 4.34 a
النسب إلا بالدعوة إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان
يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطوها 35
واعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت
تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فنعه من أن ينيبه . — فهو 35 a
عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المني في
احليله فبالعادة يصل إليها إذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا أتى اهله واغتسل قبل أن يبول ثم سأل
10 منه بقية المني يلزمه الاغتسال ثانياً ، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصب
الماء من فوق فربما يعود الى فرجها فتجبل به فلهذا لا يسهه نفى
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن
العزل قال إذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وإن صببت ذلك
على صخرة فاعزلوا أو لا تعزلوا . — وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد 36
10 الباقي منهما أن يبطل الشراكة فالحيلة له أن يرسل اليه رسولا بأنه قد
فارقه ونقض ما بينهما من الشراكة ، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت
الشراكة بينهما . — لأن كل واحد منهما ينقض الشراكة بعد أن 36 a
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبرة
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض
20 ولاء الموالاة . — إذا كان الأسفل غائبا فأراد العربي أن ينقض ولاءه 37
ارسل اليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول
آياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل 38
أن يعقل عنه الأعلى ، فإن شاء فعل كذلك وإن شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالة مع الأول، وقد بينّا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

باب الأيمان

- 5.1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم
 1 a اشترى ثوباً فلبسه الخالف حث . — لأنه عقد يمينه على لبس ثوب
 مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل
 طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأن الذي دعاه
 الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان
 وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافاً الى فلان وقت
 ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
 1 b وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول
 يمينه الا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام
 فيستحدث الملك فيه في كل وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان
 2 عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً صحيحاً
 2 a وأمره أن يصنع منه قميصاً حث . — لأنه قد كساه فهذا اللفظ إنما
 2 b يتناول تملك الثوب منه لا لباس الثوب إياه . — ألا ترى أن كفارة
 اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتمليك دون الالباس ،
 ويقال في العادة كسا الأمير فلاناً اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم
 يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفنا أن
 3 المراد به التملك . — ولو حلف لا يلبس قميصاً لفلان فلبس قميصاً
 لبعده لم يحث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
 3 a الله يحث قال الحاكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما مضى في كتاب
 الأيمان أن على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن
 3 b على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحث — قال

- والكنّ عندى أنّ الجواب الذى ذكر فى الكتاب فيما اذا كان على
العبد دين مستغرق ونواه فأنّه لا يحنث عند ابى حنيفة لأنّه لا يملك
كسبه ، وعند ابى يوسف يحنث لأنّه مالك كسبه فأما عند عدم النية
او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف
: أنّه لا يحنث . — وإن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث . — 5, d
لأنّه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى
على سبيل الخلافة من عبده حكمما وذلك ليس بشرط حنثه . — ثمّ 4 b
هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنّه عنده لو وهب لعبد
اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجْعَل كهنّته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد
فلان لا يُجْعَل فى حكم الحنث كأنه كسا فلانا . — وهما يقولان فى 4 c
حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهنّته لأخيه باعتبار أنّ الخصومة فى
الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى الى قطعة الرحم؛
وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى يابى عليه ، وقد وجد ذلك
مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والردّ فيه يُعتبر من العبد 4 d
دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من
عبده لم يحنث وهذا فى البيع اظهر ، لأنّه لو باع من وكيل فلان لم
يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد فى الشراء متصرف
لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5
فباعه بجارية لم يحنث . — لأنّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين فى 5 a
العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة ، فإنّ فى بيع المقابضة
يكون كلّ واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن
ما يكون بيعا من كلّ وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا 6
فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث . — لأنّ الوكيل بالشراء فى حقوق 6 a
العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنّه يستغنى عن اضافة العقد الى

- 5,6 b الأمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فإن
- 6 c كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حاث في يمينه. — لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —
- 6 d وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال أما انت فعم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حاثا بشراء وكيله له. —
- 7 وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالب على شرط العوض لم يحنث. —
- 7 a لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض لا توجب الملك إلا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد بنفس
- 8 العقد لا يصير هو مشترى ولا صاحبه بئنا منه ، فلهذا لم يحنث. — قال ١٠
- وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحنث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله. — وهذه ثلاثة
- 8 a, 8 b فصول احدها أن يسكنا في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار : هنا ١٥
- لا يحنث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما
- 8 c مسكن واحد. — والثاني أن يسكنا في دار واحدة وكل واحد منهما في بيت منها فإنه يكون حاثا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما
- 2٠ في بيت. — والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير فيها كاليوت الا ترى أنه يتحد المرافق كالطبخ والمربط فعرفنا أنه جمعهما في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل
- 8 e

- مقصورة مسكن على حدة ألا ترى أن السارق من بعض المقاصير لو أخذ في سخن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وإن ساكن إحدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت . —
- هـ فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، ألا ترى أن الكل حرز 5,8 f واحد حتى أن السارق من بيت إذا أخذ في سخن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في أحد البيتين إذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرفنا أن الكل مسكن واحد هناك . — ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخل 9 a في محلة أو قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه أو صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنث في يمينه فإن الإنسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا ١٥
- بمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنث في يمينه . — 10 ومراده من ذلك دهليز إذا ردد الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع 10 a إذا ردد الباب يبقى داخلا فإذا دخل عليه في ذلك الموضع يذبني أن يحنث . — لأن الإنسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ إلا 10 b ترى أنه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع إلا بأذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل إلى ذلك الموضع بغير أذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث . — لأن لكل واحد 11 11 a أن يدخل المسجد بدون أذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخل معا لم

- 5.12 a يبحث واحد منهما. — لأنّ كلّ واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخل عليه أن يكون قصده عند الدخول لقائه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فأنّه لا يتصور أن يكون كلّ واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدهما بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر. — ٥
- 13 ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارس منزله فدخله وعليه حقان او نعلان او راكبا لم يبحث وان لم يكن له نية حث. — لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعند الاطلاق يحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم قائما بوى حقيقة ١٠ كلامه لأنه انما يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او منتعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته. —
- 14 ولو قال لأمرأته ان دخلت دار ابيك إلا باذني فأنت طالق فالحلية في أن لا يبحث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلاً شئت فتدخل كلاً شاءت ولا يبحث. — لأنه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن ١١
- ١١ a بكلمة كلاً يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كلّ مرة انما تدخل باذنه إلا أن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولاً بغير اذنه. — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يبحث. — لأنها ليست بخارجة من البيت ، ألا ترى أن المعتدة لا تمنع من ذلك بقوله ٢٠ عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولأن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها احد إلا باذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل علي فلان بيته فدخل حجرته 16

- لا يحنث . — لأنه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدم أنه اذا دخل 5,16 a عليه في دار لم يحنث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه قاسم 16 b البيت يتناول الحجر كما يتناول السفلى ، ألا ترى أن من بات في حجرته اذا قيل له ابن بت الليلة يستخير أن يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ 17 ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه جميعا إلا درهما وهبه للمطلوب .
- لم يحنث . — لأن شرط حنثه أن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فإنه 17 a لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أن المستثنى منه الأخذ متفرقا ، وإذا وهب له البعض أو أبرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم يحنث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يحنث حتى 18 يستبدله ، فإن استبدله حينئذ يحنث . — لان قبل الاستبدال لم يوجد 18 a اخذ جميع الحق متفرقا وأما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنثه ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لأن الستوق ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلم لم يحجز ، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقي ١٥ من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا أنه وجد اخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لأنه ما اخذ حقه متفرقا . — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يحنث . — 19 لأن المأذمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن 19 a والملازمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى الإنمال على العرف . —
- ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه 20 لم يحنث . — لأن الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فإن قوله درهما 20 a دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاه حقه متفرقا . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه 21 فقام الطالب أو غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه . — لأنه عقد 21 a

- يُمنيه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقته حين
 5.22 هرب منه . — ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له
 وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
 22 a لم يحث . — لأن الطالب ما فارقته ، إنما المطلوب هو الذي هرب منه ،
 وفعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه .
 23 وبهذا لا يصير مفارقا له . — ولو قال كل شيء ابايع به فلانا فهو
 23 a صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء . — لأن البيع يزيل ملكه ، فأما اضاف
 النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به ، والمضاف
 الى وقت كالمُنشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين
 23 b لو قال لله على أن اتصدق بهذا العين لم يصح نذره . — فان قيل
 لماذ لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمته قلنا لأنه قال فهو صدقة
 ولم يقل قيمته صدقة ، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملتزما للتصدق
 24 بالقيمة . — ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئا ثم امر المطلوب
 24 a رجلا فأعطاه حث في يمينه . — لأن الحالف هو المعطي فان الدافع
 24 b رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطي فلانا . — ألا ترى
 أنه لو دفع صدقته الى انسان ليفرقها على المساكين ثم أن الدافع لم
 يحضر النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية ممن عليه التصديق وجعل
 25 كأنه هو المعطي ، فهذا مثله . — فان حلف أن لا يعطيه من يده الى
 25 a يده لم يحث . — لأنه جعل شرط حثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن
 يكون بالمناولة ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء .
 وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما ، وإذا صرح في يمينه بالاعطاء
 على اتم الوجوه لا يحث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو
 المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده او امر غيره فأعطاه . — وإن
 26 حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كله دنائير وإنما

- 5,26 a عنى الدراهم لم يحنث. — لآنه صرح فى يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا اذا تأيد ذلك، بنيت ولائ الانسان قد يمتنع من اعطاء الدراهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود فى الصرف ، والتقييد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره . — ولو قال لرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث . — لآنه يجعل الحرام ما اكله ، وبعد ما اكله لا يتصور ان يجعله حراما ، وهذا لآن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الاكل ، وتحريم حلال إنما يكون يمينا اذا صادف محله ؛ فأما اذا لم يصادف محله كان لغوا . —
- 27 a ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول إنه بعد ما اكله حرام ؛ ألا ترى أنه على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا فى كلامه . —
- 27 b ولكن هذا ليس بصحيح لآنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام يمين حتى اذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يمينا... فعرفنا أن الطريق هو الاول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله اصلا . —
- 28,28 a ١٥ ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث . — لآنه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به . — ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنث فى يمينه . — بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر . — اولا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر ، لآن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة . — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث . — لان كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنثه اكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك . — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان

- 5,31 a شرب غيرها لم يحث . — يعنى غيرها ممّا لا يسـكر ، فأما ما يُشرب للسكر والتلهي به اذا شرب شيئاً منه كان حاشاً ، لأنّ الشراب فى الناس اذا أُطلق يراد به المسكر ، والانسان إنّما يمتنع من ذلك بيمينه للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، فالشراب حقيقة ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراماً فشرّب خمرًا لم يحث 32
- 32 a إلّا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق . — فتنصرف يمينه اليه إلّا أن ينوى غيره ، فالحاصل أنّ دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ فى باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسه جاً ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا ١٠
- 33 أن العرف يعتبر فى باب الأيمان فإنّ مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف . — ولو قال لأمرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال 33
- 33 a إن غربت الشمس ولم يطعم حث . — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغروب الشمس ، فإنّ الامساء من قبل الاصبح قائماً يقول الرجل لآخر كيف اصبحت فى أوّل النهار وكيف امسيت فى آخر ١٥
- 33 b النهار عند غروب الشمس . — ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام والشراب من الصباح الى المساء وينتهى ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحث فى يمينه . — ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حث . — 34
- 34 a وقد بينّا فى الأيمان من الجامع وغيره أنّ فى الحيوان العين لا يتبدل ٢٠ بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبى فكلمه بعد ما شاب او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرًا لم يحث ، فهذه المسئلة تنبنى على ذلك الاصل .

باب في البيع والشراء

- 6.1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل فقتشره بجميع
مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها برئ الزوج ، وإن سلمت من
عليها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم ^{1 a}
إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب ²
عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على
ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت ^{١٠}
بوجه من الوجوه. — رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم ³
وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
أن اشتراها أن يبدو للآمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف
ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد ^{١٥ a}
رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما ؛ والمشتري
بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الأمر يبدأ فيقول ^{١٥ b}
^{٢٠} أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعتها منك ربما لا يرغب
الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- 6,4 الضرر عنه بذلك. — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للآمر فأنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضرار، والمقصود بالاضرار تصحيح الكلام، ففما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضرر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ،
- 4 b فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني. — وهذه المسئلة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزيه عن الظهار ١٠ لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره، فعند دخوله في ملكه أنما يعتق بالكلام الأول ولم يقرن به نية الظهار. — ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يملكه اعتاقه عن ظهاره لقال إنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك ١٥ فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالانحباب الأول خاصة. — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها 5 عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك. — لائتها ٢٠ 5 a لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه. — وإن حلفها القاضي على 6

- 6,6 a انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني 7 عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه ٥ رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعملوا رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض 7 a متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاضل في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضى الله عنه الربح على ما اشترط 1٠ والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جميعاً أو عمل به أحدها 8 فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض 9 المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول 9 a ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 bis كدفعه الى اجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل 1٥ هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . — 9 b فهذه الحيلة على اصل ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ، 9 c فالأصل كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل ٢٠ في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار 10 بألف درهم فخاف أن يأخذها جازها بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها ثم اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . — 10 a لأن هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى

- الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام اتى ابيع الابل بالبيع ، وربما
ابيعها بالدرهم ، وآخذ مكانها دنائير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقا
6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالست ولا والست
11 a فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل
12 شيئا من ذلك . — وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك .
12 a لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين فى ذلك . — لأن الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره فى حق
13 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الأمر فى ذلك ،
فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري فى ذلك خصومة فى قول ١٠
محمد رحمه الله ، وفى قول ابى يوسف ما دامت فى يده فهو خصم
للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الأمر ثم يودعها الأمر منه او
14 يعيرها . — رجل أحب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع
إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعة آلاف وتسعين ١٥
درهما ودينارا بما بقى من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت
14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البديلين ولا
يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع
15 الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاء بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا ٢٠
15 a رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل
البيع فى الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزمه رد
ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عيبا ردها 16

بعشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرد بالعيب لا يتبين أن الثمن 6,16 a

لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b

لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ ، وذلك لا بأس به

قبل وجوب الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c

الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن

الشفيع ، فالذى يحتال لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك

مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه يمتنع من التزام هذا الحق 16 d

مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها

كمن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع

الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف

او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —

وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل ابو يوسف رحمه 16 e

الله على ذلك في الأملى قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلمّا كان

قبل الحول بيوم تصدّق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدّق

بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة ١٥

وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال 17

وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصكّ ونقد فلان فلانا الثمن

كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر

عليه ، فربما يجيء الامر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين

اشهدت على الصكّ ولم آمر فلانا بالشراء لى فيستردّ ماله ولا يقدر هو ٢٠

على المشتري ليطالبه بثن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر

على الامر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول نقدت الثمن

من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من

مال من هو ، فاذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقرّ المشتري بعد ذلك أنّ ما تقدمه من الثمن إنّما هو من مال الأمر فيكون اقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كلّ جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأيي أن يشتري جارية كيف يصنع °
- 1 a قال إذا حلّفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنّه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعنى نعم بنى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الاثنام . — فانه يقال نعم والاثنام هي الابل والبقر والغنم؛ قال الله تعالى والاثنام خلقها لكم الآية؛ فاذا عني
- 2 هذا لم يكن حالفاً . — فان ابنت الا أن يكون الزوج هو الذي يقول °
- كلّ جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعني بذلك كلّ سفينة جارية؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، والمراد السفن . — فاذا عني ذلك عملت نيته لاثّنها ظالمه له في هذا الاستحلاف،
- 2 a ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن حلّفته بطلاق كلّ امرأة يتزوجها عليها فليقلّ كلّ امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى °
- 3 a بذلك كلّ امرأة اتزوجها على رقبتك . — فتعمل نيته في ذلك لاثّنه نوى حقيقة كلامه ، ولا يحث اذا تزوج على غير رقبتها . — فان كان
- 4 عني أن لا اتزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحث اذا تزوج امرأة اخرى . — وكذلك إن عني بقوله فهي طالق
- 5 من الوفاق ، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل
- 6 امرأة اتزوجها فأطوها فهي طالق وعني الوطاء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأنّ المنوى من احتمالات لفظه ، وقال بعض مشائخنا
- 6 a رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لاثّنه نوى حقيقة

- كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إِلَّا أَنَا نقول الوطء متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم ، وإنما يراد الوطء بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آتهم جارية أنها سرقت 7,7 هـ له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقني ، وخاف المولى أن لا تصدقه فتعق ما الحيلة فيه قَالَ تقول الجارية قد سرقت ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتقن أنها صدقته في احد الكلامين ولا تعق . — وإن قال 8 لامرأته انت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . — ١٠ لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج 9 مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10 فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام 11 فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كل واحد منهما ١٥ في يمينه . — لأن المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا 11 a افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله اني لا 12 اجلس فما اقوم حتى أقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا يحث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a أن افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؛ فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عز وجل يا أيها الناس اتم الفقراء الى الله أن المراد هذا ، وهو أن العبد لا يستغنى ٢٠ في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف ليأتيته غدا إلا أن لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فإنه تعمل نيته ولا يكون حاشا في يمينه

- 7,13 بحال. — ولو قال لأُمته أنت حرّة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقت الأُمّة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحث في يمينه. —
- 18 a لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانما يوجد الشرط وهي ليست في ملكه فلا تعتق. — قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
- 14 لزوجها اخلني فقال انت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم اخلك ٥ فقالت المرأة جاريّ حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابى حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها اسلك أن تخلني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطيا لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
- 14 a لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد برّ كلّ واحد منكما في يمينه. — لأن شرط برّها في اليمين أن تسأله الخلع وقد سألته وشرط برّ الزوج أن يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فانما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين ردت الخلع. — وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
- 14 b اخلني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة ١٥ قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلني على كذا فقال قد فعلت ؛ فانه لا يقع الفرقة لأنّها اذا لم تذكر البدل كن كلامها سؤالا للخلع لا احد شرطى العقد فلا بدّ من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل كان كلامها احد شرطى العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد شرطى العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن لا يذكر فإن وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى، ووجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضى، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر. —
- 15 a وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

- بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه وخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا أتيت استاذك فجعل يعتذر إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها دعوها فماذا اصنع بكلامها فأمرها أهون على من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل انت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
- ١٠ يمينه. — وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال 7.15 b أنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك فأتشفع لك ، فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره وصعد مئذنة محله وأذن فطلعت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجانى منك فجاء أبو حنيفة رحمه الله إلى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي
- ١٥ أذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسئل أبو حنيفة عن اخوين تزوجها اختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها . — وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a
- ٢٠ المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليئته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقبل ما ذا اصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه ، فقالوا إن العلماء على مائتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على
رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء فقال له من إلى جنبه
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله .
فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى في الوطاء
بالشبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأثنى بهما فسأل
كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال
لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى اهلكما على بركة الله تعالى ،
فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه
وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة ، أرأيت لو صبر كل واحد
منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول
أخيه بزوجه ، ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،
ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،
وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء ؛
فمجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية
بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب ، والله اعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

١	باب الحيل في الطلاق والاستثناء . ١	١٢	باب النكاح ٤٨
٢	باب الحيل في اجارة الدور . . ٩	١٣	باب الوصى والوصية ٤٩
٣	باب الحيل في الهبة ١٣	١٤	باب الحيل في النكاح ٥٣
٤	باب الحيل في اجارة الارضين . ١٩	١٥	باب الحيل في الشركة ٥٧
٥	باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم ٢٠	١٦	باب الضمان والكفالة والتخرج منهما ٦١
٦	باب الحيل في الوكالة ٢١	١٧	باب الايمان في الكسوة . . . ٦٣
٧	باب الصلح ٢٦	١٨	باب الحيل في الشرى والبيع . ٦٧
٨	باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل ٣٢	١٩	باب المساكنة ودخول الدار . ٦٨
٩	باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك . . ٣٦	٢٠	باب اليمين في التقاضى . . . ٧٢
١٠	باب الحيل في اليمين والاستكراه ٤٣	٢١	باب الطعام والشراب ٧٤
١١	باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن ٤٤	٢٢	باب المضاربة والخروج منها . ٧٦
		٢٣	باب الدين والحالة ٧٧
		٢٤	باب الشفعة ٨٠
		٢٥	باب الصلح في الجنایات . . . ٨٤

رواية السرخسى

١	المقدمة ٨٧	٥	باب الايمان ١١٨
٢	باب الاجارة ٩٧	٦	باب في البيع والشراء . . . ١٢٧
٣	باب الوكالة ١٠٣	٧	باب الاستحلاف ١٣٢
٤	باب في الصلح ١٠٦		

obeikandi.com

فهرست الأسماء

(تنبیه) یشار برمز S الى اصل الكتاب للشيباني وبرمز S الى رواية السرخسي

- | | | |
|--|--|--|
| حماد بن ابي سليمان
S 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1;
13, 24; 23, 17; 25, 1 | ابو بكر التَّمَشْلِي § 1, 8
بلال رضى الله عنه S 7, 15b
جابر بن سَمُرَة § 1, 39
ابو العطوف الجراح بن
المنهال § 1, 43
ابن جريج § 1, 42
جرير بن عبد الحميد
الصَّبْغِي (?) § 1, 44
ابو حاتم البجلي § 1, 37
الحارث بن عبيد الاقاضي
البصري § 11, 25
الحاكم بن عبد الله
الزَّهَّابِي § 1, 38
الحجاج بن محمد § 1, 42
الحجاز § 13, 11. 16. 17
اهل الحجاز § 9, 32. 33
حجازي § 9, 33; 13, 17
ابو عبد الله حذيفة بن
اليمان § 1, 26 — S 1, 39. 40
الحارث بن عبيد § 1, 21
الحسن البصري § 1, 8. 12
الحسن بن عماره § 1, 6. 14. 29. 36 (ebd. ابو)
حفص بن عمر § 11, 17
الحكم بن عتيبة § 1, 4. 6. 14. 29 | ابو عمران ابراهيم النخعي
S 1, 6. 7. 16a. 17. 23.
24. 28. 31. 32. 33. 37.
44; 5, 1. 6; 6, 41; 13,
24; 23, 17; 25, 1 —
S 1, 31. 32. 33. 34. 35.
41. 42. 44. 48
أَبِي بن كعب رضى الله
عنه S 1, 11. 12
ابو حفص الكبير احمد بن
حفص البخاري S 1, 1
ابو بكر احمد بن عمرو
الخصاف S 4, 25a; 7, 15a
ابو جعفر احمد بن محمد
الطحاوي S 2, 17c
أَنْرَعَات — S 2, 35. 36. 37. 16a
S 2, 14. 15. 16. 16a
بنو اسرائيل § 1, 47
اسماعيل بن عُلَيَّة § 1, 34
اسماعيل بن عِيَّاش
العَبَّاسِي § 1, 11. 42
الأعمش وهو سليمان بن
مهران § 1, 24. 28. 38
أنس بن سيرين § 1, 34
إتيوب عليه السلام S 1, 3
باهلة § 1, 25 — S 1, 37
البراء بن عازب § 1, 15
البصرة § 9, 42 — S 1, 30
بغداد S 1, 1. 4, 25e |
| حميد بن عبد الرحمن
§ 1, 43
ابو الحسين حميد بن
محمد بن الحسين اللخمي
S 1, 11
الحيرة § 14, 16 — S 4, 32
خراسان S 4, 30c
الخليل عليه السلام S 1, 19
خشيبة بن عبد الرحمن
§ 1, 38
خراود الصغار § 14, 1
خزاد بن ابي هند § 1, 41
رسول الله (النبي) § 1, 3. 9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.
21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,
41 — S 1, 6. 10. 11. 14.
18. 24. 26. 27. 29. 36.
38. 46; 4, 28a. 35a; 6,
10a
الرملة § 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a
ابو الهذيل زقر بن
الهذيل § 14, 34; 22, 4
سالم بن عبد الله بن عمر
§ 14, 1 — S 4, 28
ابو سعيد سعد بن مالك
الْمَزْنِي § 1, 37
سعيد بن الحجاج § 5, 1 | | |

عمرو من رواية جابر بن

سُورَة § 1, 39

عمورية § 1, 40

فارسي § 4, 30c

القاسم بن عبد الرحمن

§ 1, 16

القاسم بن معن § 14, 1

القاسم بن صفوان § 4, 13

قرشي § 1, 25

بنو قريظة § 1, 6

قيس بن الربيع § 1, 20.

23. 24. 25. 28; 25, 1

قيس بن موسى بن يزيد

ابن عمرو الكتاني § 1, 22

ام كلثوم بنت عقبة بن

ابي معيط — § 1, 43

§ 1, 18

الكوفة § 9, 42; 11, 1; 13,

11. 16. 17; 14, 15. 16;

19, 37. 40 — § 4, 31.

31a. 32. 32a; 7, 1. 16a

كوفي § 13, 17

ليث بن ابي سليم § 1, 13

ما ورام النهر § 4, 30c

مالك بن انس § 3, 12a

مالك بن مَعُول § 4, 13

مجاهد بن جَبْر § 1, 14. 29

محارب بن دثار § 1, 9

ابو بكر محمد بن احمد

ابن ابي سهل

السرخسي § 1, 1

محمد بن الحسن الشيباني

§ 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,

2 — § 1, 1; 4, 20. 25 b.

29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;

6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c

عبد الله بن رواحة § 1, 21. 22

عبد الله بن عباس § 1, 4. 5. 14. 29. 36 — § 1, 20

ابو عبد الرحمن عبد الله

بن عمر § 1, 27. 34; 4, 13 — § 1, 45; 6, 10a

عبد الله بن عمرو الجكني

§ 1, 13

عبد الله بن عون § 1, 34.

40

عبد الله الكوفي § 25, 2

عبد الله بن مسعود

§ 1, 16 — § 1, 30

عبد الملك بن ميسرة

§ 1, 26

ابو نصر عبد الوهاب بن

عطاء العجلي § 1, 43

عبيدة السلماي § 1, 25

عثمان بن عفان § 1, 26 — § 1, 25. 26. 39. 40

العرب § 1, 30

عربي § 11, 17; 15, 27.

28. 29 30 — § 4, 30b

عَرَفَة § 11, 25

عروة : راجع نعيم بن

مسعود

عطاء بن ابي رباح § 1, 5.

42; 11, 25

عقبة بن ابي العيزار

§ 1, 31. 32. 33. 35 —

§ 1, 42

عكرمة بن عبد الرحمن

§ 1, 36

علي بن ابي طالب رضي

الله عنه § 1, 4. 15. 38;

14, 17 — § 1, 25. 26. 27.

30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a

عمر بن الخطاب رضي

الله عنه § 1, 20. 30 —

§ 1, 6. 16

سعيد بن ابي سعيد

المقري (ابو. ebd. § 1, 18)

سعيد بن ابي عروبة

العدوي § 1, 43

سفيان الثوري § 1, 18.

39 — § 7, 16a

سلمة بن صالح § 1, 19

سليمان التيمي § 1, 20

سليمان بن مهران: راجع

الأعمش

سويد بن غفلة — § 1, 38

§ 1, 27

الشام § 13, 11

شريح بن الحارث القاضي

§ 1, 4. 25; 25, 2 — § 1,

37. 38

شريك بن عبد الله

النخعي الكوفي § 4, 2a

شهر بن حوشب § 1, 41

الصفا § 11, 25

طاوس بن كيسان اليماني

§ 1, 13

ابو عمرو عامر الشعبي

§ 25, 2 — § 1, 52

عامر بن عبد الواحد

الأحول البصري § 11, 25

عائشة رضي الله عنها

§ 6, 41

ابو مالك عبد الرحمن

ابن مالك بن مَعُول

البجلي § 1, 18

ابو عثمان عبد الرحمن

النهدى § 1, 20

عبد الكريم بن ابي

المخارق § 1, 19

عبد الله بن بُريدة § 1,

19 — § 1, 10

وكيع بن الجراح § 1, 38

الوليد § 1, 35

يحيى أبو بكر § 1, 21
(lies يحيى بن بكير)

أبو زكرياء يحيى

السَّيْلَكِينِي § 11, 25

أبو يحيى (ebd. § 1, 15
أبوه)

يزيد بن هارون § 1, 40

يزيد الواسطي § 1, 19

أبو يوسف يعقوب بن

يوسف § 1, 1. 4. 5.

6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.

16. 16a. 17. 20. 23. 24.

25. 26. 27. 28. 29. 31.

33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.

69; 6, 15. 18; 7, 1. 17.

41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;

11, 9. 10; 13, 11. 12.

24; 14, 1. 11; 15, 16;

17, 19. 26. 27. 32. 33.

36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.

11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,

1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,

1b. 3. 3a.b. 8. 8e. 9;

6, 3a. 9. 9c. 10. 13.

16b.d.e

يوسف عليه السلام

S 1, 4

نبطى § 11, 17

النزال بن سبرة § 1,

26 — S 1, 39

أبو حنيفة النعمان § 1,

1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,

28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,

1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.

41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;

9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,

1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,

1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.

30. 32. 33. 36. 37; 22,

4; 23, 17; 25, 1 — S 2,

5a; 4, 10. 10a. 20. 28.

29b. 34. 35a; 5, 3.

3a.b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;

7, 14. 15a.b. 16. 16a

نعيم بن مسعود § 1, 6

(fälschlich عروة)

هارون الرشيد § 5, 6d

أبو هريرة رضى الله عنه

§ 1, 18

هشام بن حسان § 1, 25

هشام بن عبد الله الرازي

S 5, 8a

هشيم بن بشير الواسطي

§ 25, 2

وبرة بن عبد الرحمن

§ 1, 27

محمد بن سيرين § 1,

8. 12. 25. 40 — S 1,

25. 37

محمد بن عبد الرحمن

بن أبي ليلى § 2, 1b;

4, 2a. 13

محمد بن عبيد الله

العُزْمَى § 1, 5

محمد بن مسلم الزهرى

§ 1, 21. 43

المروة § 11, 25

مسعر بن كدام § 1, 26. 27

مصر § 2, 35. 36 — S 1, 30;

2, 14. 15. 16

معاذ بن جبل رضى

الله عنه § 1, 11

معاوية بن هشام § 1, 40

معروف بن واصل § 1, 9

معمّر بن سليمان الرقى

§ 1, 21

مكحول الدمشقى § 1, 11

مكة § 9, 45; 11, 25; 17,

26. 27. 29. 30. 32. 37. 39

منصور بن المعتمر § 1, 44

موسى عليه السلام § 1, 5

أبو سليمان موسى بن

سليمان الجوزجاني

S 1, 1